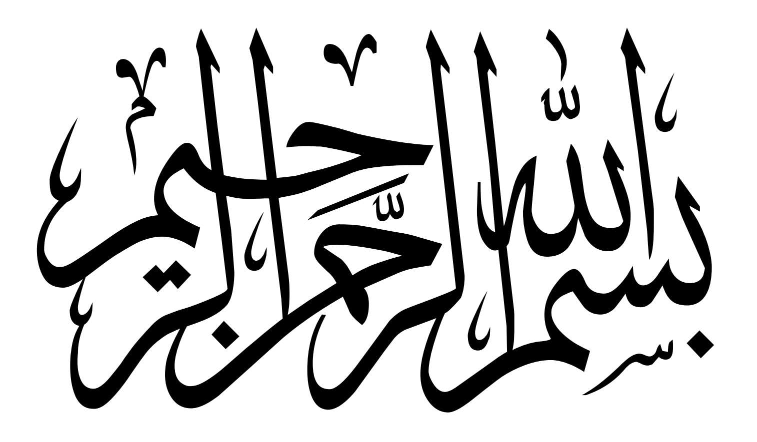
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٩ الجزء الأول السنة: ٥٥ جمادى الأول ١٤٤٣هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

قواعد النشر في المجلة[*]

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

التُّرُوكُ النَّبَوِيَّةُ
مِمّا اتّفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ في الصّحيحين
جمعًا وتوثيقًا

The prophetic Abandonments which were Agreed upon by Bukhari and Muslim
Analytical Study

د. علي جغنا

Dr. Aly Diagana

الأستاذ المساعد المتخصص في الحديث، والمحاضر بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإحسان بدولة غامبيا بغرب أفريقيا

Assistant Professor in Hadith. FACULTY OF Ashariah And Law . Al-IHSAN University IN THE GAMBIA. WEST AFRICA

البريد الإلكتروني: Alidiagana9@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/04/07، **القبول** - Accepted: 2021/05/03، **النشر** - Published: 2021/12/25

رابط DOI: **10.36046/2323-055-199-016**

المستخلص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا البحث بعنوان "التُّرُوكُ النَّبَوِيَّة مما اتَّفَقَ عليه البخاريُّ ومسلمٌ في الصحيحيْن"، وقد قام الباحثُ بجمع التُّرُوكِ النَّبَوِيّة مما اتّفق على إخراجه البخاريُّ ومسلمٌ في الصحيحين، ثم تقسيمِها إلى أبواب فقهيّة، ثم الترجمةِ عليها بما يناسِب عنوانَ البحث، ثم توثيقِها من مصادرها.

وضابطُ البحث هو ما ورد في المتّفَق عليه بلفظ (تَرَكَ النبي صلى الله عليه وسلم كذا) أو ما في معنى (التَّرْك) كما هو مُبَيَّنٌ في المنهج.

هذا، وقد توصّل الباحثُ إلى مئة وتسعة (١٠٩) أحاديث مما اتّفق على إخراجه البخاريُّ ومسلمٌ من التُّرُوكِ النَّبَوِيّة.

ويرجو الباحثُ أن يَسُدّ ببحثه هذا فراغًا في المكتبة الحديثيّة؛ حيثُ لا يوجد –حسب علمه– بحثٌ مستقِلٌّ فيما قام به.

الكلمات المفتاحية: التروك– البخاري– مسلم.

ABSTRACT

This paper is titled “The Prophetic Abandonments which were Agreed Upon by Bukhari and Muslim”, the researcher tried to compile the prophetic abandonments which were agreed upon by Bukhari and Muslim in their two Sahihs, then dividing them according to the jurisprudential chapters, then giving them topics in a way that suits the title of the research, and then referencing them from their sources.

This the key rule of the research is what was mentioned among the agreed upon with the word: (the Prophet, peace and blessings of Allah be upon him, abandoned such-and-such) or what gives the same meaning of (abandonment) as shown in research methodology.

The researcher reached a total of hundred and nine (109) hadiths agreed upon by Bukhari and Muslim regarding the Prophetic abandonments.

The researcher hopes that this research will fill a space in the hadith library; as there is no known related research on this work hitherto.

Key words:

Abandonments – al-Bukhari – Muslim.

المقدّمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضلّ له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمَّا بعدُ، فإنّ من فضل الله تعالى علينا أنْ هدانا للإسلام، وَأَكْمَلَ لنا الدّين، وأتمَّ علينا نِعَمَه ظاهرةً وباطنةً، وأرسل نبيّه محمّدًا ﷺ رحمةً للعالمين، وأمره بتبليغ ما أَنزلَ إليه، فقام بذلك أحسنَ قِيام، وبيّن تفاصيلَ أحكام شريعة الإسلام، بالأقوال والأفعال والتُّرُوك والتَّقريرات؛ تبليغًا للرّسالة، وأداءً للأمانة، ونُصْحًا للأمّة، وَكَشْفًا للغُمّة.

هذا، وقد عُني العلماءُ بجمع هذا الميراث النّبوي، ودوّنوا ما ورد منه في كُتُبهم، وبعد التأمّل والنّظر في تلك الكُتب، وجدتُ جملةً من الأحاديث المتعلّقة بِتُروك النبي ﷺ في مواضع كثيرة مختلفة، فعزمتُ على القيام بجمع ما اتّفق على إخراجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من التروك النبويّة، وعنونتُ له بـ(**التُّروك النبويّة مما اتّفق عليه البخاري ومسلم، جمعًا وتوثيقًا**)، أسأل الله -تعالى- لي التوفيق والسّداد.

أهميّة الموضوع:

١. كونه متعلِّقًا بالنبي ﷺ، والشيءُ يَشْرُف بِشرف متعلَّقه.
٢. كون التّرك هو الأصل في العبادات.
٣. الوقوف على تروكه ﷺ؛ للاقتداء به فيها، ما لم يكن هناك مانعٌ.
٤. اهتمام الصحابة ببيان ما تركه ﷺ، دون الاقتصار على نقل ما قاله أو فعله.
٥. مكانةُ ما اتّفق البخاري ومسلم على إخراجه.
٦. اهتمام المحدّثين بتروكه ﷺ، وقد بوّبوا على أحاديث كثيرة بلفظ (الترك).

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما تقدّم من أهمّيته.
٢. قِلَّةُ تروكه ﷺ مقارنةً بأقواله وأفعاله، ما دفعني إلى محاولة جمعها.

٣. كون الموضوع لم يُفرد بتصنيف حديثيًّا حسب علمي.

٤. كَوْنُ التُّروك النبويّة متناثرةً في الصحيحيْن، وَجَمْعُ المتناثِرِ مَقصد من مقاصد التأليف.

٥. الرّغبة في خدمة السُّنَّة الغرّاء –أظهرها اللهُ وأهلَها–.

الدِّراسات السّابقة في الموضوع:

أولا: الرسائل العلمية:

١- السُّنَّة التَّرْكِيَّة: مفهومها، حجيّتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها. ليحيى بن إبراهيم خليل.

رسالة علميّة نال بها الباحث درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في قسم أصول الفقه بجامعة أمّ درمان الإسلامية.

وهذه الرّسالة درستِ الموضوع دراسةً أصوليّةً مع عزوها للأحاديث إلى مصادرها، ونَقْلِ حكم بعض المعاصرين عليها، كالشيخ الألباني، والشيخ أحمد شاكر.

٢- السُّنّة التّركيّة: حقيقتها، وأمثلتها. للباحث هاني محمد علي أحمد طنطاوي.

بحث تكميلي نال به الباحث درجة الماجستير في علوم الحديث، بجامعة المدينة العالمية – ماليزيا.

وهذه الرسالة في ذكر أمثلة على السنة التركية كما هو مُبيَّن من عنوانها.

٣- التُّرُوك النبويّة تأصيلاً وتطبيقًا. لمحمد صلاح الإتربي.

رسالة علميّة نال بها الباحث درجة العالمية (الماجستير) في قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر.

وهذه الرّسالة درست الموضوعَ دراسةً أصوليّةً، مع ذكر أمثلة تطبيقية عليها.

٤- الأحاديث الوارِدة في السُّنَنِ التَّرْكِيَّة، جمعًا ودراسةً. لعلي جغنا.

رسالة علميّة نال بها الباحث درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية.

وهذه الرسالة خاصّة فيما هو سنّة تَركيّة، بخلاف هذا البحث، فهو في التُّروك النّبويّة مطلقًا مما اتّفق عليه البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما.

٥- تُرُوك النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام: دراسة أصوليّة تطبيقيّة على أبواب العبادات.

لمبارك بن سالم الهمامي.

رسالة علميّة نال بها الباحث درجة العالمية (الماجستير) في قسم أصول الفقه بجامعة أمّ القرى.

وهذه الرّسالة في أصول الفقه كما هو ظاهر في عنوانها، وقد ذكرت أحاديث في أبواب العبادات على سبيل التمثيل فقط، ويصرّح المؤلّف بذلك عند كل باب من أبواب العبادات حيث يقول: "أمثلة تطبيقية لتروك النبي ﷺ في الطّهارة"، "أمثلة تطبيقية لتروك النبي ﷺ في الصّلاة" وهكذا.

٦- دليل التَّرْك بين المحدّثين والأصوليّين. لأحمد كافي.

رسالة علميّة نال بها الباحث درجة العالمية العالية (الدكتوراه)، في شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية.

وهذه الرّسالة في بيان حجيّة التَّرْك عند المحدّثين والأصوليّين، ولم تَدْرُس الأحاديث، إنّما اكتفتْ بعزوها إلى مصادرها، وقد صرّح المؤلّف بأنّه لم يَقصد استيعاب الأحاديث حيث قال: "إن الأحاديث النبويّة في موضوع التَّرْك كثيرة، ولم نكن على علم بهذا الموضوع لو لم تنقل لنا من طرف الصحابة رضي الله عنهم. من هذه الكثرة التي لا نقدر على إحصائها نقف عند بعضها شاهدة على التي لم نذكرها"(١).

٧- التّرك عند الأصوليين والفقهاء. لأيمن علي أحمد درادكة.

دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، بالجامعة الأردنية.

٨- التَّرْك عند الأصوليين. لمحمد ربحي محمد صلاح.

أطروحة علميّة لتكملة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية/ فلسطين.

٩- التَّرْك وأثره في التقعيد الأصولي والفقهي. لخالد بن أحمد السيف.

رسالة الماجستير في جامعة القصيم، قسم أصول الفقه.

(١) دليل الترك بين المحدثين والأصوليين (ص٧٧).

ثانيا: بحوث شخصية:

١- مختصر السُّنّة التَّركيّة، ليحيي بن إبراهيم خليل.

٢- القول الفصل في أن التّرك فعل، للدكتور يحي بن إبراهيم خليل أيضًا.

٣- أثر السُّنّة التَّركيّة على التّخصيص والنّسخ، ليحيي بن إبراهيم خليل أيضًا.

٤- ترك النّقل يقتضي نقل التّرك، تأصيلاً وتطبيقًا، ليحيي بن إبراهيم خليل أيضًا.

٥- الصوفيّة المعاصِرة والسُّنّة التَّرْكِيّة، ليحيي بن إبراهيم خليل أيضًا.

٦- العلاقة بين السُّنّة التَّرْكيّة والمصالح المرسَلة، ليحيي بن إبراهيم خليل أيضًا.

٧- العلاقة بين السُّنّة التَّرْكيّة والسُّنّة التّقريريّة، ليحيي بن إبراهيم خليل أيضًا.

٨- القواعد السَّنِيّة في السُّنّة التَّرْكيّة، ليحيي بن إبراهيم خليل أيضًا.

٩- سنّة التَّرْك ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد بن حسين الجيزاني.

١٠- حُسن التفهّم والدَّرْك في مسألة التَّرْك، لعبد الله بن الصديق الغماري.

١١- إعلام النبيل ببيان أن الترك ليس بدليل[1].

١٢- تنبيه النَّبِيل إلى أن التَّرْك دليل، لمحمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري.

١٣- درك الشُّكُوك عن أحكام التُّرُوك، لابن حنفية العابدين.

١٤- رؤية أصوليّة لتروكه ﷺ، للدكتور صالح قادر كريم الزنكي، بحث نشر في مجلة الحكمة في العدد الثاني والعشرين.

١٥- قاعدة التَّرْك فعل وما يتعلّق بها من المسائل الأصوليّة وتطبيقاتها الفرعيّة. لحمد بن حمدي الصاعدي.

١٦- الإجماع التَّرْكي، دراسة تأصيليّة تطبيقيّة، لعبد الله بن سعد آل مغيرة.

١٧- التَّرْك لا يُنتِج حُكمًا، لعبد الله فراج الشريف العبدلي، رسالة نشرت في صحيفة المدينة.

١٨- التَّرْك في التّشريع والتّكليف، دراسة أصوليّة فقهيّة مقاصديّة، لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.

---

(١) لم أقف على اسم مؤلفه، وجدته في كتاب: تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل (ص٢٧).

وهذه الدّراسات السّابقة تختلف عن بحثي من جهة أنها خاصّة بالسُّنَن التَّرْكِيّة، أو أنها عامّة في التُّروك النّبويّة، لكنّها دَرَسَتِ الموضوع دراسةً أصوليّةً فقط، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقيّة عليها. وبحثي في جمع التُّرُوك النَّبويّة مما اتفق عليه البخاري ومسلم في صحيحيهما، سواء ما كان تركه على سبيل السُّنية أو الجِبِلّية أو الخصوصيّة ونحو ذلك.

حدود الموضوع:

جَمْعُ ما تركه النبي ﷺ مما اتّفق على إخراجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، دون ما انفرد به أحدهما عن الآخَر، أو ما لم يُخرجه أحدهما من باب أَوْلَى.

خِطّة البحث:

قسّمتُ البحثَ إلى مقدّمة وأربعة فصول، وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

المقدمة، وتشتمل على:

- أهميّة الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدِّراسات السّابقة في الموضوع.
- حدود الموضوع.
- خِطّة البحث.
- المنهج المتَّبَع في البحث.

الفصل الأول: الأحاديث الوارِدة في التُّرُوك النبويّة من كتاب الطّهارة والصّلاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الطّهارة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه غَسْلَ الثّوب من بول الصّبي الذي لم يَطْعَم.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه الإسرافَ في ماء الوضوء.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه الوضوءَ من النّوم.

المطلب الرابع: ما ورد من تركه الوضوءَ مما مسّت النّار.

المطلب الخامس: ما ورد من تركه غسلَ رجليْه عند الوضوء في غُسل الجنابة إلى ما بعد الانتهاء.

المطلب السادس: ما ورد من تركه التنشيفَ بعد الغُسل من الجنابة.

المطلب السابع: ما ورد من تركه ردَّ السَّلام وهو على غير طهارة.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الصّلاة، وفيه سبعة عشر مطلبا:

المطلب الأول: ما ورد من تركه الجهرَ بقراءة (البسملة) في الصّلوات الجهريّة.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه رفعَ اليديْن عند السُّجود، وعند الرّفع منه.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه السُّجودَ في سجدة سورة النجم.

المطلب الرابع: ما ورد من تركه صلاةَ المكتوبة على الرّاحلة.

المطلب الخامس: ما ورد من تركه الإتمامَ والسّننَ الرّواتب في السّفر.

المطلب السادس: ما ورد من تركه التنفّلَ في المسجد بعد صلاة الجمعة.

المطلب السابع: ما ورد من تركه التّنفلَ بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

المطلب الثامن: ما ورد من تركه صلاةَ الضُّحَى.

المطلب التاسع: ما ورد من تركه الزيادةَ على إحدى عشرة ركعةً في قيام الليل.

المطلب العاشر: ما ورد من تركه المداومةَ على القنوت.

المطلب الحادي عشر: ما ورد من تركه المداومةَ على صلاة التراويح جماعةً.

المطلب الثاني عشر: ما ورد من تركه الأذانَ والإقامةَ لصلاة العيديْن.

المطلب الثالث عشر: ما ورد من تركه الصلاةَ في المصلَّى قبل صلاة العيديْن وبعدها.

المطلب الرابع عشر: ما ورد من تركه تطويلَ القيام والرُّكوع والسُّجود في صلاة مثلَ صلاة الكُسوف.

المطلب الخامس عشر: ما ورد من تركه رفعَ اليديْن في الدُّعاء إلا في الاستسقاء.

المطلب السادس عشر: ما ورد من تركه الصّلاةَ على المنافقين.

المطلب السابع عشر: ما ورد من تركه ردَّ السلام في الصلاة.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الزكاة، والصّوم، والحجّ، والجهاد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الزكاة، وفيه مطلب واحد:

المطلب الوحيد: ما ورد من تركه أكلَ الصّدقة.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الصّوم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه صيامَ يوم عاشوراء فريضةً.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه تَحَرِّي فضلَ صيام يوم على يوم إلا عاشوراء، أو شهرٍ على شهر إلا رمضان.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه استكمالَ صيام شهر قطّ غيرَ رمضان.

المطلب الرابع: ما ورد من تركه الدُّخولَ في البيت عند الاعتكاف إلا لحاجة.

المطلب الخامس: ما ورد من تركه الاعتكافَ في رمضان في إحدى السّنوات حتى اعتكف عشرًا من شوّال.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الحجّ، وفيه اثنا عشر مطلبا:

المطلب الأول: ما ورد من تركه الإهلالَ قبل أن تنبعث به راحلتُه في الميقات.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه الإهلالَ إلا من عند المسجد في الميقات.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه الزّيادةَ على (لَبَّيْك اللهمّ لَبَّيْك..) في التّلبية.

المطلب الرابع: ما ورد من تركه التَّلبيةَ إذا دخل أَدْنَى الحرم.

المطلب الخامس: ما ورد من تركه استلامَ الرُّكنيْن غير اليمانِيَيْن.

المطلب السادس: ما ورد من تركه التحلّلَ بعد العُمرة في حجّة الوداع.

المطلب السابع: ما ورد من تركه الدخولَ في الكعبة في عمرته.

المطلب الثامن: ما ورد من تركه التنفّلَ بين المغرب والعشاء وبعد العشاء في مزدلفة.

المطلب التاسع: ما ورد من تركه الاعتمارَ من الجِعْرانة.

المطلب العاشر: ما ورد من تركه الإحرامَ عند دخول مكّة يوم الفتح.

المطلب الحادي عشر: تركه -إذا لم يكن مُحْرِما- اجتنابَ ما يجتنبه الْمُحْرِم.

المطلب الثاني عشر: ما ورد من تركه الأكلَ من الصّيد وهو مُحْرِمٌ.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الجهاد، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه إجازةَ من لم يَبلغ للقتال.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه معاتبةَ من تَخَلَّفَ عن غزوة بدر.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه الْقَسْمَ لمن لم يشهد فتح خيبر غير نفر يسير.

المطلب الرابع: ما ورد من تركه الفرارَ في غزوة حُنَيْن.

المطلب الخامس: ما ورد من تركه إقالةَ الأعرابي في مُبايعته.

المطلب السادس: ما ورد من تركه ثُمامةَ بنَ أُثَال مربوطًا بسارية المسجد خلال يومَيْن.

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب البيوع، والنّكاح، والأطعمة والأشربة، واللباس، والحدود، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب البيوع، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ما ورد من تركه الترخيصَ في بَيْع الرُّطب بالتّمر إلا في الْعَرَايَا.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه النهيَ عن المخابرة.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه ظُلْمّ الأجير.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب النّكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه الأمرَ بالحجاب قبل نزول آية الحجاب.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه القسْمَ لبعض نسائه.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه الإذنَ لبني هِشام بنِ المغيرة في إنكاح عليٍّ بن أبي طالب.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الأطعمة والأشربة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه أكلَ الضَّبّ تقذّرًا لا تحريماً.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه أَكْلَ شيء حتى يَعلم ما هو.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه عَيْبَ الطّعام.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب اللِّباس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد من تركه الْخِضابَ.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه اتّخاذَ الْخاتَم من ذَهَب.

المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الحدود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه تقديرَ حدّ شارب الخمر.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه الاستفسارَ عن الحدّ إذا أُبْهِم.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه العُرنييّن بالحرة حتى ماتوا من دون أن يَحْسِمَهُمْ.

الفصل الرابع: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الْأَدَبِ، والإمامة الكبرى، ومسائلَ مُتَفَرِّقة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الْأَدَب، وفيه أربعة عشر مطلبا:

المطلب الأول: ما ورد من تركه لومَ الخدَم فيما يَصنعون أو يَتركون.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه الْجَدَلَ.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه الطُّرُوقَ ليلاً.

المطلب الرابع: ما ورد من تركه الدُّخولَ في البيت الذي فيه تَصَاوِير.

المطلب الخامس: ما ورد من تركه تخصيصَ الأيام بشيء.

المطلب السادس: ما ورد من تركه البذاءةَ في الكلام.

المطلب السابع: ما ورد من تركه سردَ الحديث.

المطلب الثامن: ما ورد من تركه التعنيفَ على من صلَّوْا قبل الوصول إلى بني قريظة أو بعد الوصول.

المطلب التاسع: ما ورد من تركه المبالغةَ في الضّحك.

المطلب العاشر: ما ورد من تركه مصافحةَ النِّساء الأجنبيّات.

المطلب الحادي عشر: ما ورد من تركه ردَّ السّائل.

المطلب الثاني عشر: ما ورد من تركه تشميتَ العاطس الذي لم يحمد الله.

المطلب الثالث عشر: ما ورد من تركه تناولَ اللبن لأبي بكر عن يساره، وعمر وِجاهه.

المطلب الرابع عشر: ما ورد من تركه الانتقامَ لنفسه من الْمَظْلِمة.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة في الإمامة الكبرى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه توليةَ من طلب الإمارة.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه استعمالَ بعضٍ إيثارًا لِبعض.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه الاستخلافَ.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة في مسائل مُتَفَرِّقَة، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه الجلوسَ عند عائشة في حادثة الإفك.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه الدُّخولَ في بيوت أهل المدينة غير بيت أمّ سُليم وأزواجِه.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه الفداءَ بالوالديْن لغير سعد بن أبي وقاص.

المطلب الرابع: ما ورد من تركه إعطاءَ مخرمة من الْأَقْبِية.

المطلب الخامس: ما ورد من تركه القول لحي إنه في الجنة إلا لعبد الله بن سَلاَم.

المطلب السادس: ما ورد من تركه إعطاءَ المال لرجال تأليفًا لقلوب غيرهم.

المطلب السابع: ما ورد من تركه الشهادةَ على جَوْر.

المطلب الثامن: ما ورد من تركه قبولَ الجمل من جابر بن عبد الله عَطيّةً.

المطلب التاسع: ما ورد من تركه الترخيصَ في انتفاء الأعرابي من ولده.

منهج البحث:

أولا: الألفاظُ والصِّيَغُ التي اعتمدتُ عليها في جمع المادة العلميّة[١]:

١- نَفْيُ النبي ﷺ عن نفسِه قولَ الشيء أو فعلَه، كقوله صلى الله عليه وسلم: "فلن أستعين بمشرِك"[٢].

٢- لفظة **(ترك)**[٣]، كقول جابر رضي الله عنه: "كان آخِر الأمريْن من رسول الله ﷺ **تَرْك** الوُضوء مما غيّرت النار"[٤].

٣- ما في معنى لفظة **(تَرَك)** مثل **(وَدَعَ)**، كقول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يستحبّ الجوامع من الدّعاء، **وَيَدَع** ما سوى ذلك"[٥].

(١) قال الدكتور محمد العروسي، "أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام". (ط١، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م) ص١٨١": "وليس للترك صيغة خاصة به، فكلّ ما فيه دلالة عن الكف يدل معناه على الترك".

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم" (كتاب الجهاد والسير/ باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي)، ٣: ١٤٤٩ رقم: ١٨١٧.

(٣) ويُستثنى من ذلك ما أُطلق عليه لفظ (ترك)، وهو ليس تركًا في الاصطلاح -كما ورد في قصة ذي اليدين: "فتقدّم فصلّى ما ترك، ثم سلّم" رواه البخاري رقم٤٨٢، ومسلم ٥٧٤-؛ فإن هذا مما نسيه النبي ﷺ، والتّرك في الاصطلاح هو الذي يكون بقصد. ينظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ) ٢٨١/١٤؛ و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) ١١: ١٩٨.

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود" (كتاب الطهارة/ باب في ترك الوضوء مما مست النار). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية) ١: ٤٩ رقم١٩٢. وصحّحه النووي "المنهاج شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢). ٤: ٤٣.

(٥) رواه أبو داود، "سنن أبي داود" (كتاب الصلاة/ باب الدعاء) ٢: ٧٧ رقم١٤٨٢، والحاكم "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م) ١: ٧٢٣ رقم١٩٧٨، وصحّحه.

٤- نَفْيُ الصحابي -أو مَنْ دونه- القولَ أو الفعلَ عن النبي ﷺ، مثل حديث عائشة رضي الله عنها: (أنّ النبي ﷺ قبّل امرأةً من نسائه، ثم خرج إلى الصّلاة **ولم يتوضّأ**)(١).

٥- نَفْيُ الصحابي رؤيتَه للنبي ﷺ يقول الشيء أو يفعله، مثل قول عائشة رضي الله عنها: "**ولا أَرَاه** يُحْدِث وضوءًا بعد الغُسل"(٢).

ثانيا: أحاديث الباب:

١. ترقيم الأحاديث ترقيمًا متسلسِلاً، معتبِرًا روايةَ كلِّ صحابيٍّ حديثًا مستقلاًّ.
٢. عدم الترقيم للحديث المكرَّر إلاّ في أوّل وُرُود، مع الإشارة إلى موضع ذكره فيما تقدّم.
٣. ذِكْرُ الحديث بتمامه إذا كان قصيرًا، مع ذكر راويه الصحابي فقط أو مَنْ دونه عند الحاجة، وإذا كان طويلاً ويتناول أكثر من موضوع فإني أقتصر على موضع الشّاهد.
٤. الاعتناءُ بالألفاظ وتمييزِها، فعند اتّفاقها أو وجودِ اختلاف غيرِ مؤثِّر أكتفي بالعزو دون إشارة إلى صاحب اللفظ، وعند الاختلاف أذكر صاحب اللّفظ الْمُثْبَت.
٥. التّعليق على الحديث إذا لم يكن موصولاً.
٦. شرح الألفاظ الغريبة.
٧. الترجمة للأعلام غير المشهورين.
٨. التّعريف بالأماكن والبلدان الوارد ذكرُها في البحث.
٩. كتابة الآيات بالرّسم العثماني.
١٠. الالتزام بعلامات التّرقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

(١) رواه أبو داود، "سنن أبي داود" (كتاب الطهارة/ باب الوضوء من القبلة) ١: ٤٦ رقم١٧٩. وصحّحه ابن جرير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، دار هجر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ٨: ٣٩٦.

(٢) رواه أبو داود، "سنن أبي داود" (كتاب الطهارة/ باب في الوضوء بعد الغسل) ١: ٦٥ رقم٢٥٠. وهو حديث صحيح، ينظر: "صحيح سنن أبي داود" للألباني، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ١: ٤٤٦.

الفصل الأول: الأحاديث الوارِدة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الطّهارة والصّلاة،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الطّهارة،

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: ما ورد من تركه غَسْلَ الثّوب من بول الصّبي الذي لم يَطْعَم.

١- عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ كان يؤتَى بالصّبيان فيبرِّك عليهم[١] ويُحَنِّكهم[٢]، فأُتِي بصبيّ فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله، ولم يَغْسله.

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]. واللفظ لمسلم.

٢- عن أمّ قَيس بنت مِحْصَن رضي الله عنها أنها أتتْ بِابْنٍ لها صغير لم يأكل الطّعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره[٥] فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يَغْسِلْه.

رواه البخاري[٦] ومسلم[٧]. واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم[٨]: **"فلم يزد على أن**

(١) فيبرّك عليهم: يدعو لهم ويمسح عليهم. "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) ١: ١٢٠، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢) ٣: ١٩٤.

(٢) ويحنّكهم: التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير، وفيه لغتان مشهورتان: حنَكته وحنّكته بالتخفيف والتشديد، والرواية هنا: فيحنّكهم بالتشديد، وهي أشهر اللغتيْن. "النهاية في غريب الحديث" ١: ٤٥١، و"المنهاج شرح صحيح مسلم" ٣: ١٩٤.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الدعوات/ باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم). تحقيق محمد زهير ناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ٨: ٧٦ رقم٦٣٥٥.

(٤) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم" (كتاب الطهارة/ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١: ٢٣٧ رقم٢٨٦.

(٥) حجره –بفتح الحاء وكسرها-: الثوب والحِضن. "النهاية في غريب الحديث" ١: ٣٤٢.

(٦) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الوضوء/ باب بول الصبيان) ١: ٥٤ رقم٢٢٣.

(٧) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الطهارة/ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) ١: ٢٣٨ رقم٢٨٧.

(٨) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الطهارة/ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) ١: ٢٣٨ رقم٢٨٧.

نَضَح بالماء".

المطلب الثاني: ما ورد من تركه الإسرافَ في ماء الوضوء.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بتُّ عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضّأ وضوءًا بين وضوءيْن لم يُكثر وقد أبلغَ، فصلى..." الحديث.

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

المطلب الثالث: ما ورد من تركه الوضوءَ من النّوم.

٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "بِتُّ عند خالتي ميمونة رضي الله عنها ليلةً، فقام النبيُّ ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضّأ من شنٍّ[٣] معلَّق وضوءًا خفيفًا -يخفّفه عمرو[٤] ويقلّله-، وقام يصلّي، فتوضّأتُ نحوًا مما توضّأ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره -وربما قال سفيان عن شماله- فحوّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلّى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلّى ولم يتوضّأ".

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الدعوات/ باب الدعاء إذا انتبه بالليل) ٨: ٦٩ رقم٦٣١٦.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) ١: ٥٢٥ رقم٧٦٣.

(٣) الشَّنّ: القِرْبة. "النهاية في غريب الحديث" ٢: ٥٠٦.

(٤) هو: ابن دينار المكي، أحد رجال إسناد هذا الحديث.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الوضوء/ باب التخفيف في الوضوء) ١: ٣٩ رقم١٣٨.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) ١: ٥٢٨ رقم٧٦٣.

المطلب الرابع: ما ورد من تركه الوضوءَ مما مسّت النّار.

٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أكل كَتِف شاة، ثم صلّى ولم يتوضّأ.

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

وفي رواية لهما[٣]: "**انتشل[٤] النبي ﷺ عَرْقًا[٥] من قِدْر فأكل ثم صلّى ولم يتوضّأ**". واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم[٦]: "**أن رسول الله ﷺ جَمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصّلاة، فأُتِي بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لُقَم، ثم صلّى بالناس، وما مسّ ماءً**".

٦- عن عَمْرو بن أُمَيَّة الضَّمري ﵁ أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتزّ[٧] من كَتِف يأكل منها، ثم صلّى ولم يتوضّأ.

رواه البخاري[٨] ومسلم[٩].

٧- عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أنّ النبي ﷺ أكل عندها كَتِفًا ثم صلّى ولم يتوضّأ.

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الوضوء/ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) ١: ٥٢ رقم٢٠٧.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحيض/ باب نسخ الوضوء مما مست النار) ١: ٢٧٣ رقم٣٥٤.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة/ باب النهس وانتشال اللحم) ٧: ٧٣ رقم٥٤٠٥. ومسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحيض/ باب نسخ الوضوء مما مست النار) ١: ٢٧٣ رقم٣٥٤.

(٤) نشل اللحم: أخذه قبل النضج. "النهاية في غريب الحديث" ٥: ٥٩.

(٥) العَرْق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. "النهاية في غريب الحديث" ٣: ٢٢٠.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحيض/ باب نسخ الوضوء مما مست النار) ١: ٢٧٥ رقم٣٥٩.

(٧) الحَزّ: القطع. "النهاية في غريب الحديث" ١: ٣٧٧.

(٨) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الوضوء/ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) ١: ٥٢ رقم٢٠٨.

(٩) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحيض/ باب نسخ الوضوء مما مست النار) ١: ٢٧٣ رقم٣٥٥.

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

المطلب الخامس: ما ورد من تركه غسلَ رجليْه عند الوضوء في غُسل الجنابة إلى ما بعد الانتهاء

٨- عن ميمونة رضي الله عنها قالت: "توضّأ رسولُ الله ﷺ وضوءَه للصلاة غير رِجليْه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحَّى رجليه فغسلهما، هذه(٣) غُسْلُه من الجنابة".

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥].

المطلب السادس: ما ورد من تركه التنشيفَ بعد الغُسل من الجنابة.

٩- عن ميمونة رضي الله عنها قالت: "صَبَبْتُ للنبي ﷺ غُسْلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قَالَ[٦] بيده الأرض فمسحها بالتّراب ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحّى فغسل قدميْه، ثم أُتي بمنديل فلم يَنْفُض بها[٧]".

رواه البخاري[٨] ومسلم[٩].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الوضوء/ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) ١: ٥٢ رقم٢١٠.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحيض/ باب نسخ الوضوء مما مست النار) ١: ٢٧٤ رقم٣٥٦.

(٣) الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أو التقدير: هذه صفة غسله. قاله ابن حجر في "فتح الباري" ١: ٣٦٢.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الغسل/ باب الوضوء قبل الغسل) ١: ٥٩ رقم٢٤٩.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحيض/ باب صفة غسل الجنابة) ١: ٢٥٤ رقم٣١٧.

(٦) كلمة (قال) هنا بمعنى: ضَرَبَ، وهو من إطلاق القول على الفعل. "فتح الباري" لابن حجر ١: ٣٧٢.

(٧) وأُنِّثَ الضمير على إرادة الخرقة؛ لأن المنديل خرقة مخصوصة. قاله ابن حجر. "فتح الباري" ١: ٣٧٢.

(٨) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الغسل/ باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) ١: ٦١ رقم٢٥٩.

(٩) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحيض/ باب صفة غسل الجنابة) ١: ٢٥٤ رقم٣١٧.

واللفظ للبخاري، وفي لفظ له أيضًا[1]: **"ثم تنحّى فغسل قدميْه، فناولتُه ثوبًا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه"**، وفي لفظ له أيضًا[2]: **"فأتيتُه بخِرقة فلم يُرِدْها، فجعل ينفض بيده"**.

ولفظ مسلم: **"ثم تنحّى عن مقامه ذلك فغسل رجليْه، ثم أتيتُه بالمنديل فردّه"**، وفي لفظ له أيضًا[3]: **"أن النبي ﷺ أُتي بمنديل فلم يمسّه وجعل يقول بالماء: هكذا، يعني: ينفُضُه"**.

المطلب السابع: ما ورد من تركه ردَّ السَّلام وهو على غير طهارة.

١٠- عن أبي جُهيم[4] بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديْه، ثم ردّ عليه السلام.

رواه البخاري[5] ومسلم[6].

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الغسل/ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) ١: ٦٣ رقم٢٧٦.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الغسل/ باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى) ١: ٦٣ رقم٢٧٤.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحيض/ باب صفة غسل الجنابة) ١: ٢٥٤ رقم٣١٧.

(٤) ورد في صحيح مسلم (جهم)، والصواب (جُهيم) بالتصغير كما في "صحيح البخاري"، وينظر: "تقريب التهذيب" لابن حجر. تحقيق: محمد عوامة. (ط١، دار الرشيد – سوريا، ١٤٠٦ – ١٩٨٦). ص٦٢٩ رقم٨٠٢٥.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب التيمم/ باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة) ١: ٧٥ رقم٣٣٧.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحيض/ باب ترك رد السلام أثناء البول) ١: ٢٨١ رقم٣٦٩.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الصّلاة.

وفيه سبعة عشر مطلبا:

المطلب الأول: ما ورد من تركه الجهرَ بقراءة (البسملة) في الصّلوات الجهريّة.

١١– عن أنس بن مالك ﷺ قال: "صلّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢]. واللفظ لمسلم، وفي لفظ له أيضًا: **"فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوّل قراءة ولا في آخِرها".**

المطلب الثاني: ما ورد من تركه رفعَ اليديْن عند السُّجود، وعند الرّفع منه.

١٢– عن عبد الله عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديْه حذوَ منكبيْه إذا افتتح الصّلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السُّجود.

رواه البخاري[٣]، ومسلم[٤]. واللفظ للبخاري، وفي لفظ له أيضا: **"ولا يفعل ذلك حين يسجُد، ولا حين يرفع رأسه من السُّجود"**[٥]، وفي لفظ لمسلم[٦]: **"ولا يرفعهما بين السّجدتيْن".**

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأذان/ باب ما يقول بعد التكبير) ١: ١٤٩ رقم٧٤٣.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الصلاة/ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) ١: ٢٩٩ رقم٣٩٩.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأذان/ باب رفع اليدين في التكبيرة) ١: ١٤٨ رقم٧٣٥.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الصلاة/ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود) ١: ٢٩٢ رقم٣٩٠.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأذان/ باب: إلى أين يرفع يديه؟) ١: ١٤٨ رقم٧٣٨.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الصلاة/ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود) ١: ٢٩٢ رقم٣٩٠.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه السُّجودَ في سجدة سورة النجم.

١٣- عن زيد بن ثابت ﷺ قال: "قرأتُ على النبي ﷺ (والنجم)، فلم يسجد فيها".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

المطلب الرابع: ما ورد من تركه صلاةَ المكتوبة على الرّاحلة.

١٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح[٣] على الرّاحلة قِبَل أيِّ وَجْهٍ توجّه، ويُوتِر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة".

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥].

١٥- عن عامر بن رَبيعة ﷺ قال: "رأيتُ رسول الله ﷺ وهو على الرّاحلة يُسَبِّح، يُومئ برأسه قِبَل أيِّ وجه توجّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصّلاة المكتوبة".

رواه البخاري[٦] ومسلم[٧]. واللفظ للبخاري.

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب سجود القرآن/ باب من قرأ السجدة ولم يسجد) ٢/ ٤١ رقم١٠٧٣.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب سجود التلاوة) ١: ٤٠٦ رقم٥٧٧.

(٣) يسبِّح: يتنفل. شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١١).

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب تقصير الصلاة/ باب: ينزل للمكتوبة) ٢: ٤٥ رقم١٠٩٨.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) ١: ٤٨٧ رقم٧٠٠.

(٦) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب تقصير الصلاة/ باب: ينزل للمكتوبة) ٢: ٤٥ رقم١٠٩٧.

(٧) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) ١: ٤٨٨ رقم٧٠١.

المطلب الخامس: ما ورد من تركه الإتمامَ والسّننَ الرّواتب في السّفر

١٦- عن حفص بن عاصم رحمه الله قال: "مرضتُ مرَضًا، فجاء ابن عمر يَعودني، قال: وسألتُه عن السُّبحة في السفر؟ فقال: صحبتُ رسول الله ﷺ في السّفر، فما رأيتُه يسبّح[١]، ولو كنتُ مسبِّحًا لأَتْمَمْتُ[٢]، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾[٣]".

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥].

وفي لفظ لهما(٦) **"صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السّفر على ركعتيْن، وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك، رضي الله عنهم".**

وفي لفظ للبخاري[٧]: **"رأيتُ النبي ﷺ إذا أعجله السّيْرُ يؤخّر المغرب، فيصلّيها ثلاثًا، ثم يسلّم، ثم قلّما يلبث حتى يُقيم العشاء، فيصلّيها ركعتيْن، ثم يسلّم، ولا يسبّح**

(١) قال ابن حجر: "أي: يتنفّل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية (وكان لا يزيد في السفر على ركعتيْن)". "فتح الباري" ٢: ٥٧٧.

(٢) قال النووي: "معناه: لو اخترتُ التنفُّل لكان إتمام فريضتي أربعًا أحبّ إليّ، ولكني لا أرى واحدًا منهما، بل السنة القصر وترك التنفل. ومراده: النافلة الراتبة مع الفرائض، كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات". "المنهاج شرح صحيح مسلم" ٥: ١٩٨.

(٣) الأحزاب: ٢١.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب تقصير الصلاة/ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها) ٢: ٤٥ رقم١١٠١.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب إذا صلى المسافر خلف المقيم) ١: ٤٨٠ رقم٦٨٩.

(٦) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب تقصير الصلاة/ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها) (٢/٤٥ رقم١١٠٢)، ٢: ٤٥ رقم١١٠٢). ومسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب إذا صلى المسافر خلف المقيم) ١: ٤٧٩ رقم٦٨٩.

(٧) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب تقصير الصلاة/ باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر) ٢: ٤٤ رقم١٠٩٢.

بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل".

وفي لفظٍ لمسلم(1): **"صحبتُ ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكّة، قال: فصلّى لنا الظهر ركعتيْن، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلّى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت : يسبّحون، قال: لو كنتُ مسبّحًا لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السّفر، فلم يَزِدْ على ركعتيْن حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتيْن حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتيْن حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتيْن حتى قبضه الله. وقد قال الله : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾".**

المطلب السادس: ما ورد من تركه التنفّلَ في المسجد بعد صلاة الجمعة

١٧- عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه وصف تَطَوُّعَ صلاة رسول الله ﷺ، قال: "فكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتيْن في بيته".

رواه البخاري(2) ومسلم(3).

المطلب السابع: ما ورد من تركه التّنفلَ بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر

١٨- عن حفصة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلّي إلا ركعتيْن خَفيفتيْن".

رواه البخاري(4) ومسلم(5). واللفظ لمسلم.

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب إذا صلى المسافر خلف المقيم) ١: ٤٧٩ رقم٦٨٩.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الجمعة/ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) ٢: ١٣ رقم٩٣٧.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الجمعة/ باب الصلاة بعد الجمعة) ٢: ٦٠٠ رقم٨٨٢.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأذان/ باب الأذان بعد الفجر) ١: ١٢٧ رقم٦١٨.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب ستحباب ركعتي سنة الفجر، والحث =

المطلب الثامن: ما ورد من تركه صلاةَ الضُّحَى

١٩– عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي سبحةَ الضُّحى قطّ، وإني لَأُسَبّحها، وإن كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يحبّ أن يعمل به؛ خشيةَ أن يَعمل به الناسُ فَيُفرض عليهم".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

وفي لفظ لمسلم[٣]: **عن عبد الله بن شقيق قال: "قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان النبي ﷺ يصلّي الضّحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيبِه".**

المطلب التاسع: ما ورد من تركه الزيادةَ على إحدى عشرة ركعةً في قيام الليل

٢٠– عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله: أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلّي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلّي ثلاثًا، فقالت عائشة رضي الله عنها: فقلتُ: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر، فقال: يا عائشة، إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبِي".

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥].

=

عليهما وتخفيفهما...) ١: ٥٠٠ رقم٧٢٣.

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب التهجد/ اب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) ٢: ٥٠ رقم١١٢٨.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب صلاة الضحى...) ١: ٤٩٧ رقم٧١٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب صلاة الضحى...) ١: ٤٩٦ رقم٧١٧.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب التهجد/ باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) ٢: ٥٣ رقم١١٤٧.

(٥) مسلم، صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في =

المطلب العاشر: ما ورد من تركه المداومةَ على القنوت.

٢١- عن أنس بن مالك ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قَنَتَ شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه.

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

٢٢- عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قَنَتَ بعد الرّكعة في صلاة شهرًا، إذا قال: سمع الله لمن حمده، يقول في قُنوته: اللهم أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، اللهم نَجِّ سلمةَ بنَ هشام، اللهم نجّ عَيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم نجّ المستضعفِين من المؤمنِين، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سِنِينَ كَسِنِي يوسف.

قال أبو هريرة **رضي الله عنه: "ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ، فقلتُ: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم. قال: فقيل: وما تراهم قد قَدِموا".**

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]. واللفظ لمسلم.

وفي لفظ آخر لمسلم[٥]: **"ثم بلَغنا أنه ترك ذلك لما أُنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[٦]".**

=

الليل) ١: ٥٠٩ رقم٧٣٨.

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب المغازي/ باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة...) ٥: ١٠٥ رقم٤٠٨٩.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) ١: ٤٦٩ رقم٦٧٧.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الدعوات/ باب الدعاء على المشركين) ٨: ٨٤ رقم٦٣٩٣.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) ٤٦٧/١ رقم٦٧٥.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) ١: ٤٦٦ رقم٦٧٥.

(٦) آل عمران: ١٢٨

المطلب الحادي عشر: ما ورد من تركه المداومةَ على صلاة التراويح جماعةً

٢٣– عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلّى ذات ليلة في المسجد، فصلّى بصلاته ناسٌ، ثم صلّى من القابلة، فَكَثُرَ الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنعتُم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تفرض عليكم. وذلك في رمضان.

رواه البخاري[1] ومسلم[2].

٢٤– عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: "احْتَجَرَ رسول الله ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَة، أو حصيرًا، فخرج رسول الله ﷺ يصلّي فيها، فتتبَّع إليه رجالٌ، وجاءوا يصلُّون بصلاته، ثم جاءوا ليلةً فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب[3]، فخرج إليهم مغضَبًا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنه سيُكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة".

رواه البخاري[4] ومسلم[5].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب التهجد/ باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) ٢: ٥٠ رقم١١٢٩.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح) ١: ٥٢٤ رقم٧٦١.

(٣) وحصبوا الْبَاب: أَيْ: رَمَوْهُ بالحصباء، وَهِي الْحَصَا الصّغار. "كشف المشكل من حديث الصحيحين" لابن الجوزي. تحقيق: علي حسين البواب. (الرياض: دار الوطن) ٢: ١٠٠.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأدب/ باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) ٨: ٢٨ رقم٦١١٣.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد) ١: ٥٣٩ رقم٧٨١.

المطلب الثاني عشر: ما ورد من تركه الأذانَ والإقامةَ لصلاة العيديْن

٢٥- عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري ﭬ قالا: "لم يكن يؤذَّن يومَ الفطر ولا يومَ الأضحى"، ثم سألتُه[١] بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن: لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة".

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر.

وفي رواية لمسلم[٤]: **"شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكِئًا على بلال، فأمر بتقوى الله وحثّ على طاعته، ووعظ الناس وذكّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهنّ وذكّرهنّ..."** الحديث.

وفي رواية أخرى للبخاري[٥] ومسلم[٦] أن ابن عباس رضي الله عنهما أرسل إلى ابن الزبير رضي الله عنهما أول ما بويع له: **أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذِّن لها. قال: فلم يؤذِّن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يُفعل، قال: فصلّى ابنُ الزبير رضي الله عنهما قبل الخطبة.**

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر.

---

(١) السائل هو: ابن جريج، والمسؤول هو: عطاء بن أبي رباح.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب العيدين/ باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) ٢: ١٨ رقم٩٦٠.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة العيدين) ٢: ٦٠٤ رقم٨٨٦.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة العيدين) ٢: ٦٠٣ رقم٨٨٥.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب العيدين/ باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) ٢: ١٨ رقم٩٥٩.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة العيدين) ٢: ٦٠٤ رقم٨٨٦.

المطلب الثالث عشر: ما ورد من تركه الصلاةَ في المصلَّى قبل صلاة العيدَيْن وبعدها.

٢٦– عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فِطر، فصلّى ركعتيْن، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهنّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي خُرْصها[١]، وتُلقي سِخابها[٢].

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤].

المطلب الرابع عشر: ما ورد من تركه تطويلَ القيام والرُّكوع والسُّجود في صلاة مثلَ صلاة الكُسوف.

٢٧– عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "خَسَفَتِ الشّمس في زمن النبي ﷺ، فقام فَزِعًا يخشى أن تكون الساعةُ، حتى أتى المسجدَ، فقام يصلِّي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيتُه يفعله في صلاةٍ قطّ، ثم قال: إن هذه الآيات التي يُرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يُرسلها؛ يخوّف بها عباده، فإذا رأيتُم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره".

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

---

(١) الخُرْص: الحَلْقة التي تجعل في الأذن. "النهاية في غريب الحديث" ٢: ٢٢.

(٢) السِّخاب: هو خَيْط يُنْظم فيه خَرَز ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل: هو قلادة. "النهاية في غريب الحديث" ٢: ٣٤٩.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب العيدين/ باب الخطبة بعد العيد) ٢: ١٩ رقم٩٦٤.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة العيدين/ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلَّى) ٢: ٦٠٦ رقم٨٨٤.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب الكسوف/ باب الذكر في الكسوف) ٢: ٣٩ رقم١٠٥٩.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الكسوف/ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف جامعة) ٢: ٦٢٨ رقم٩١٢.

المطلب الخامس عشر: ما ورد من تركه رفعَ اليديْن في الدُّعاء إلا في الاستسقاء.

٢٨- عن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان النبي ﷺ لا يَرْفَع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيْه".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

المطلب السادس عشر: ما ورد من تركه الصّلاةَ على المنافقين.

٢٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "لما توفي عبد الله بن أُبَيّ، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصَك أُكَفِّنْهُ فيه وَصَلِّ عليه، واستغفِرْ له. فأعطاه قميصه، وقال: إذا فرغتَ منه فَآذِنَّا، فلما فرغ آذَنَهُ به، فجاء ليصلّي عليه، فجذبه عمر، فقال: أليسَ قد نهاك الله أن تصلّي على المنافقين، فقال: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ فَنَزَلَتْ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ فترك الصّلاةَ عليهم".

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤].

المطلب السابع عشر: ما ورد من تركه ردَّ السلام في الصلاة.

٣٠- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كنتُ أسلّم على النبي ﷺ وهو في الصّلاة فيردّ عليَّ، فلمّا رجعنا سلَّمتُ عليه فلم يردّ عليَّ، وقال: إنّ في الصلاة لَشُغْلاً".

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب الاستسقاء/ باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) ٢: ٣٢ رقم١٠٣١.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة الاستسقاء/ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) ٢: ٦١٢ رقم٨٩٥.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب اللباس/ باب لبس القميص) ٧: ١٤٣ رقم٥٧٩٦.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم) ٤: ٢١٤١ رقم٢٧٧٤.

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

٣١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقتُ، ثم رجعتُ وقد قضيتُها، فأتيتُ النبي ﷺ، فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلتُ في نفسي: لعلَّ رسول الله ﷺ وَجَدَ عليَّ أنِّي أبطأتُ عليه، ثم سلّمتُ عليه فلم يردّ عليَّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرّة الأولى، ثم سلّمتُ عليه فردَّ عليَّ، فقال: إنما منعني أن أردّ عليك أنّي كنتُ أصلِّي، وكان على راحلته متوجهًا إلى غير القِبلة".

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (أبوب العمل في الصلاة/ باب لا يرد السلام في الصلاة) ٢: ٦٥ رقم١٢١٦.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته) ١: ٣٨٢ رقم٥٣٨.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب العمل في الصلاة/ باب لا يرد السلام في الصلاة) ٢: ٦٦ رقم١٢١٧.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته) ١: ٣٨٤ رقم٥٤٠.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الزكاة والصّوم والحجّ والجهاد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الزكاة.

وفيه مطلب واحد:

المطلب: ما ورد من تركه أكلَ الصّدقة.

٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أُتِي بطعام سأل عنه: أهديّة أم صدقة؟ فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: كُلُوا، ولم يأكل، وإن قيل هديّة، ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم".

رواه البخاري[1] ومسلم[2].

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب قبول الهدية) ٣: ١٥٥ رقم٢٥٧٦.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة/ باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة) ٢: ٧٥٦ رقم١٠٧٧.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الصّوم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه صيامَ يوم عاشوراء فريضةً.

٣٣– عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان تَرَكَ". وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومَه.

رواه البخاري[١] ومسلم[٢]. واللفظ للبخاري.

٣٤– عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قَدِم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان تَرَكَ يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه".

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤].

المطلب الثاني: ما ورد من تركه تَحَرِّي فضلَ صيام يوم على يوم إلا عاشوراء، أو شهرٍ على شهر إلا رمضان.

٣٥– عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "ما رأيتُ النبي ﷺ يتحرّى[٥] صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم –يوم عاشوراء–، وهذا الشهرَ –يعني: شهر رمضان–".

رواه البخاري[٦] ومسلم[٧].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الصوم/ باب وجوب صوم رمضان) ٣: ٢٤ رقم١٨٩٢.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب االصيام/ باب صوم يوم عاشوراء) ٢: ٧٩٣ رقم١١٢٦.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الصوم/ باب صيام يوم عاشوراء) ٣: ٤٤ رقم٢٠٠٢.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب االصيام/ باب صوم يوم عاشوراء) ٢: ٧٩٢ رقم١١٢٥.

(٥) يتحرّى: أَيْ: يَقصد صومه؛ لتحصيل ثوابه، والرغبة فيه. "فتح الباري" لابن حجر ٤: ٢٤٩.

(٦) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الصوم/ باب صيام يوم عاشوراء) ٣: ٤٤ رقم٢٠٠٦.

(٧) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء) ٢: ٧٩٧ رقم١١٣٢.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: **"ما علمتُ أنّ رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشّهر"**.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه استكمالَ صيام شهر قطّ غير رمضان.

٣٦- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطّ إلا رمضان، وما رأيتُه في شهر أكثرَ منه صيامًا في شعبان".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

٣٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "ما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملاً قطّ غيرَ رمضان، وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل: لا، واللهِ لا يُفطِر، ويُفطر إذا أفطر حتى يقول القائل: لا، واللهِ لا يصوم".

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤].

المطلب الرابع: ما ورد من تركه الدُّخولَ في البيت عند الاعتكاف إلا لحاجة.

٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدخل عليَّ رأسَه وهو في المسجد، فَأُرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكِفًا".

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الصوم/ باب صوم شعبان) ٣: ٣٨ رقم١٩٦٩.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الصيام/ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم) ٢: ٨١٠ رقم١١٥٦.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الصوم/ باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره) ٣: ٣٩ رقم١٩٧١.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الصيام/ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم) ٢: ٨١١ رقم١١٥٧.

(٥) البخاري "صحيح البخاري" (كتاب الاعتكاف/ باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة) ٣: ٤٨ رقم٢٠٢٩.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحيض/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة =

المطلب الخامس: ما ورد من تركه الاعتكافَ في رمضان في إحدى السّنوات حتى اعتكف عشرًا من شوّال.

٣٩- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثم دخل مُعتكَفَه وإنه أَمر بِخِبَائه فَضُرِب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأَمرتْ زينب بِخبائها فضُرب، وأمر غيرُها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فَضُرب، فلما صلّى رسول الله ﷺ الفجر، نظر، فإذا الأَخْبية، فقال: آلْبِرَّ تُرِدْن؟ فأَمر بِخِبائه فَقُوِّضَ[1]، وتَرَكَ الاعتكافَ في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوّال".

رواه البخاري[2] ومسلم[3].

=

سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه) ١: ٢٤٤ رقم٢٩٧.

(١) فَقُوِّضَ -بقاف مضمومة، وواو مكسورة مشدّدة، وضاد معجمة-: ومعناه، أُزِيل. يقال: قاض البناءُ وانقاضَ، أيْ: انهدم، وقوَّضْتُه أنا. "المنهاج شرح صحيح مسلم" ٨: ٦٣.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الاعتكاف/ باب اعتكاف النساء) ٣: ٤٨ رقم٢٠٣٣.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الاعتكاف/ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه) ٢: ٨٣١ رقم١١٧٢.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الحجّ

وفيه اثنا عشر مطلبا:

المطلب الأول: ما ورد من تركه الإهلالَ[1] قبل أن تنبعث به راحلتُه في الميقات.

٤٠- عن عُبيد بن جُريج رحمه الله أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "يا أبا عبد الرحمن، رأيتُك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يَصْنَعها. قال: ما هنّ يا ابن جُريج؟ قال: رأيتُك لا تَمَسّ من الأركان إلا اليمانِيَيْن، ورأيتُك تلبَس النِّعال السِّبْتيّة[2]، ورأيتُك تَصبغ بالصُّفرة[3]، ورأيتُك إذا كنتَ بمكة أهلّ الناسُ إذا رأوا الهلال، ولم تُهْلِل أنت حتى يكون يوم التروية[4]. فقال عبد الله بن عمر: أمّا الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يَمَسّ إلا اليمانِيَيْن. وأمّا النِّعال السِّبتيّة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النّعال التي ليس فيها شعر، ويتوضّأ فيها، فأنا أحبّ أن ألبسها. وأمّا الصُّفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحبّ أن أصبغ بها. وأمّا الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته".

رواه البخاري[5] ومسلم[1].

---

(١) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة: رفع الصوت. "المنهاج شرح صحيح مسلم" ٨: ٨٩.

(٢) السِّبت -بالكسر-: جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يُتّخذ منها النعال، سُمّيت بذلك؛ لأن شعرها قد سُبِت عنها: أي حُلِق وأزيل. وقيل لأنها انْسَبَتَتْ بالدباغ: أي لانَتْ. "النهاية في غريب الحديث" ٢: ٣٣٠.

(٣) قال المازري: "قيل: المراد به صباغ الشعر، وقيل: صباغ الثوب، والأشبه أن يكون صَبْغَ الثياب". "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. (ط٢، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، المؤسسة الوطنية للترجمة، ١٩٨٨م) ٢: ٧٣.

(٤) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يَتَرَوَّوْن فيه من الماء، أيْ: يحملونه معهم من مكة إلى عرفات؛ ليستعملوه في الشرب وغيره. "المنهاج شرح صحيح مسلم" ٨: ٩٦.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الوضوء/ باب غَسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين) ١: ٤٤ رقم١٦٦.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه الإهلالَ إلا من عند المسجد في الميقات.

٤١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "بيداؤكم[٢] هذه التي تكذبون[٣] على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني: ذَا الحليفة[٤]".

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

وفي روايةٍ لمسلم[٧]: **"ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشّجرة[٨]، حين قام به بعيره".**

=

(١) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة) ٢: ٨٤٤ رقم١١٨٧.

(٢) قال النووي: "قال العلماء: هذه البيداء هي الشَّرَف الذي قُدّام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة؛ وسُميت بيداء؛ لأنه ليس فيها بِناء ولا أثر، وكلّ مفازة تسمى بيداء. وأما هنا: فالمراد بـ(البيداء) ما ذكرناه". "المنهاج شرح صحيح مسلم" ٨: ٩٢.

(٣) قال النووي: "أي تقولون: إنه ﷺ أحرم منها ولم يُحرِم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد. وسماهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو". "المنهاج شرح صحيح مسلم" ٨: ٩٢.

(٤) ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة أكيال، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عير الغربي، ومنها تخرج في البيداء تجاه مكة، وتعرف اليوم بـ(أبيار علي)، وهي ميقات أهل المدينة. "معجم البلدان" للحموي، (بيروت: دار صادر) ٢: ٢٩٥، و"المعالم الأثيرة" ص١٠٣.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الحج/ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) ٢: ١٣٧ رقم١٥٤٢.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة) ٢: ٨٤٣ رقم١١٨٦.

(٧) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة) ٢: ٨٤٣ رقم١١٨٦.

(٨) الشجرة التي كانت عند مسجد ذي الحليفة. "المنهاج شرح صحيح مسلم" ٨: ٩٢.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه الزّيادةَ على (لَبَّيْك اللهمّ لَبَّيْك..) في التّلبية.

٤٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعتُ رسول الله ﷺ يُهِلّ ملبِّدًا، يقول: (لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، لا يَزيد على هؤلاء الكلمات، وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتيْن، ثم إذا استوتْ به الناقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة، أهلَّ بهؤلاء الكلمات، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُهِلّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: "لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك وسعديْك، والخير في يديْك، لبّيك والرغباء إليك والعمل".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

المطلب الرابع: ما ورد من تركه التَّلبيةَ إذا دخل أَدْنَى الحرم.

٤٣- عن نافع رحمه الله، قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يَبيت بذي طُوى[٣]، ثم يصلّي به الصبح ويغتسل. وَيُحَدِّث أن نبيّ الله ﷺ كان يفعل ذلك".

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥].

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب اللباس/ باب التلبيد) ٧: ١٦٢ رقم٥٩١٥.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب التلبية وصفتها ووقتها) ٢: ٨٤٢ رقم١١٨٤.

(٣) ذو طوى: واد من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها، ومن أحيائه: العتيبية، وجرول. وبئر ذي طوى لا زالت معروفة بجرول. "المعالم الأثيرة" ص١٧٦.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الحج/ باب الاغتسال عند دخول مكة) ٢: ١٤٤ رقم١٥٧٣.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا) ٢: ٩١٩ رقم١٢٥٩.

المطلب الخامس: ما ورد من تركه استلامَ الرُّكنيْن غير اليمانِيَيْن.

٤٤– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "لم أَرَ النبيَّ ﷺ يستلم من البيت إلا الرُّكْنَيْن اليمانِيَيْن[١]".

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣].

المطلب السادس: ما ورد من تركه التحلّلَ بعد العُمرة في حجّة الوداع

٤٥– عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: "بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئتُ وهو بالبَطحاء[٤]، فقال: بما أهللتَ؟ قلتُ: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: هل معك من هدي؟ قلتُ: لا، فأمرني، فطفتُ بالبيت، وبالصّفا والمروة، ثم أمرني، فأحللتُ، فأتيتُ امرأةً من قومي، فَمَشَطَتْنِي –أو غسلتْ رأسي– فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتّمام، قال الله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى نحر الهدي".

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

---

(١) قال النووي: "والمراد بالركنيْن اليمانيَيْن: الركن اليماني والركن الذي فيه الْحَجر الأسود، ويقال له: العراقي؛ لكونه إلى جهة العراق. وقيل للذي قبله اليماني؛ لأنه إلى جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانِيَان تغليبًا لأحد الاسميْن، كما قالوا: الأبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر، والعُمَران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونظائره مشهورة". "المنهاج شرح صحيح مسلم" ٨: ٩٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الحج/ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) ٢: ١٥١ رقم١٦٠٩.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين) ٢: ٩٢٤ رقم١٢٦٧.

(٤) بطحاء مكة: هو: بين الحجون إلى المسجد الحرام، ومنها الغزة وسوق الليل. وبطحاء الوادي وأبْطَحُه: حصاه اللين في بطن المسيل. ينظر: "النهاية في غريب الحديث" ١: ١٣٤، و"معجم المعالم الجغرافية" ص٤٦.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الحج/ باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ) ٢: ١٤٠ رقم١٥٥٩.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام) ٢: ٨٩٤ رقم١٢٢١.

٤٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "ما شأن الحجّ والعمرة إلا واحد، أُشْهدكم أني قد أَوْجَبْتُ حجًّا مع عمرتي، وأهدى هدْيًا اشتراه بِقُدَيد[١]، ولم يزد على ذلك، فلم يَنْحَر، ولم يَحِلّ من شيء حرم منه، ولم يَحلق ولم يُقَصّر حتى كان يوم النحر، فنحر وحلَق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأوّل". وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣].

٤٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحجّ، فقدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت، وبين الصّفا والمروة ولم يَحِلّ، وكان معه الهديُ، فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه، وَحَلَّ منهم من لم يكن معه الهدي..." الحديث.

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]. واللفظ للبخاري.

٤٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "قَدِمنا مع رسول الله ﷺ مُهِلّين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرةً وَنَحِلّ، قال: وكان معه الهدي، فلم يستطع أن يجعلها عمرة".

رواه البخاري[٦] ومسلم[٧]. واللفظ لمسلم.

---

(١) قُديد: وادٍ فَحلٌ من أودية الحجاز التِّهامية، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو (١٢٠) كيلا. "المعالم الأثيرة" ص٢٢٢.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الحج/ باب طواف القارن) ٢: ١٥٧ رقم١٦٤٠.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران) ٢: ٩٠٤ رقم١٢٣٠.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الحج/ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) ٢: ١٨٠ رقم١٧٦٢.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...) ٢: ٨٧٣ رقم١٢١١.

(٦) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب التمني/ باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت») ٩: ٨٣ رقم٧٢٣٠.

(٧) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، =

٤٩– عن حفصة رضي الله عنها قالت: "يا رسولَ الله، ما شأنُ الناس حَلُّوا بعمرة، ولم تَحْلِل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبّدتُ رأسي، وقلَّدْت هديي، فلا أَحِلّ حتى أنحر".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

المطلب السابع: ما ورد من تركه الدخولَ في الكعبة في عمرته.

٥٠– عن إسماعيل بن أبي خالد رحمه الله قال: "قلتُ لعبد الله بن أبي أوفى – صاحب رسول الله ﷺ–: أَدَخَلَ النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا".

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]. واللفظ لمسلم.

المطلب الثامن: ما ورد من تركه التنفّلَ بين المغرب والعشاء وبعد العشاء في مزدلفة.

٥١– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بِ(جَمْع)، كلّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما".

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

=

وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه) ٢: ٨٨٥ رقم١٢١٦.

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الحج/ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي) ٢: ١٤٣ رقم١٥٦٦.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد) ٢: ٩٠٢ رقم١٢٢٩.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب أبواب العمرة/ باب: متى يحل المعتمر) ٣: ٦ رقم١٧٩١.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها) ٢: ٩٦٨ رقم١٣٣٢.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الحج/ باب من جمع بينهما ولم يتطوع) ٢: ١٦٤ رقم١٦٧٣.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...) ٢: ٩٣٧ رقم١٢٨٨.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: **"جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْع، ليس بينهما سجدة..."**.

٥٢- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبال ثم توضّأ ولم يُسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: الصلاة أمامك فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضّأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاّها، ولم يصلِّ بينهما شيئًا".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

المطلب التاسع: ما ورد من تركه الاعتمارَ من الْجِعْرانة[٣].

٥٣- عن نافع رحمه الله قال: "ذُكر عند ابن عمر رضي الله عنهما عمرةُ رسول الله ﷺ من الْجِعْرانة، فقال: لم يعتمر منها، قال: وكان عمر رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية".

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]. واللفظ لمسلم.

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الحج/ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) ٢: ١٦٤ رقم١٦٧٢.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة) ٢: ٩٣٤ رقم١٢٨٠.

(٣) الْجِعْرانة: مكان بين مكة والطائف، ويقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفا. "المعالم الأثيرة" ص٩٠.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب فرض الخمس/ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه) ٤: ٩٣ رقم٣١٤٤.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الأيمان/ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم) ٣: ١٢٧٨ رقم١٦٥٦.

المطلب العاشر: ما ورد من تركه الإحرامَ عند دخول مكّة يوم الفتح.

٥٤– عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه الْمِغْفَر[١]، فلمّا نزعه، جاء رجل فقال: ابن خَطَل متعلِّق بأستار الكعبة، فقال: اقْتله، قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ –فيما نرى، والله أعلم– يومئذ مُحْرِمًا.

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]. واللفظ للبخاري.

المطلب الحادي عشر: تركه -إذا لم يكن مُحْرِما- اجتنابَ ما يجتنبه الْمُحْرِم.

٥٥– عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتِل قلائد هَدْيِه، ثم لا يَجتنب شيئًا مما يجتنبه الْمُحْرِم".

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥].

المطلب الثاني عشر: ما ورد من تركه الأكلَ من الصّيد وهو مُحْرِمٌ.

٥٦– عن الصَّعب بن جَثّامة الليثي، أنه أَهْدَى لرسول الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وهو بالأبواء[٦] –أو بِوَدّان[٧]– فردّه عليه رسول الله ﷺ. قال: فلمّا أنْ رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: إنا لم نردّه عليك، إلا أنّا حُرُم.

رواه البخاري[٨] ومسلم[٩].

---

(١) الْمِغْفَر: جُنَّةٌ للرأس من حديد، وسُمِّي مغفرًا؛ لأنه يَسْتر الرأس. "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ص٤٤٦.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب المغازي/ باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟) ٥: ١٤٨ رقم٤٢٨٦.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب جواز دخول مكة بغير إحرام) ٢: ٩٨٩ رقم١٣٥٧.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الحج/ باب فتل القلائد للبدن والبقر) ٢: ١٦٩ رقم١٦٩٨.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه) ٢: ٩٥٧ رقم١٣٢١.

(٦) الأبواء: وادٍ من أودية الحجاز، به آبارٌ كثيرة ومزارع عامرة، والمسافة بين الأبواء ورابغ ٤٣ كيلا. "المعالم الأثيرة" ص١٧.

(٧) وَدَّان: موضع بين المدينة ومكة، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلا. "المعالم الأثيرة" ص٢٩٦.

(٨) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب جزاء الصيد/ باب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) ٣: ١٣ رقم١٨٢٥.

(٩) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب تحريم الصيد للمحرم) ٢: ٨٥٠ رقم١١٩٣.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الجهاد

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه إجازةَ من لم يَبلغ للقتال.

٥٧- عن نافع رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجِزني[١]، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني". قال نافع: فقدِمتُ على عمر بن عبد العزيز -وهو يومئذ خليفة- فحدّثتُه هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عُمَّاله أن يَفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العِيال.

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣].

المطلب الثاني: ما ورد من تركه معاتبةَ من تَخَلَّفَ عن غزوة بدر.

٥٨- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: "لَمْ أتخلّف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك[٤]، غير أني كنتُ تخلَّفْتُ في غزوة بدر، ولم يعاتِب أحدًا تخلّف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عِير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد، ولقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ ليلةَ العقبة، حين تواثقنا على الإسلام، وما أُحِبُّ أن لي بها مشهدَ بدر، وإن كانت بدرٌ أَذْكَرَ في الناس منها..." الحديث.

(١) المراد: لم يجعله رجلاً له حكم الرجال المقاتِلين. ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم" ١٣: ١٣.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الشهادات/ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) ٣: ١٧٧ رقم٢٦٦٤.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الإمارة/ باب بيان سن البلوغ) ٣: ١٤٩٠ رقم١٨٦٨.

(٤) غزوة تبوك -وتسمى: غزوة العُسيرة- كانت في السنة التاسعة من الهجرة. وتبوك: تبعد عن المدينة شمالاً ب ٧٧٨ كيلاً. ينظر: "الفصول في سيرة الرسول" ص٢١٠، و"المعالم الأثيرة" ص٦٩.

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

المطلب الثالث: ما ورد من تركه الْقَسْمَ لمن لم يشهد فتح خيبر غير نفر يسير.

٥٩– عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "قَدِمْنا على النبي ﷺ بعد أن افتتح خيبر فَقَسَم لنا، ولم يَقْسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا".

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: **"وما قَسَم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا، إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر رضي الله عنه وأصحابه، قَسَم لهم معهم، قال: فكان ناسٌ من الناس يقولون لنا –يعني لأهل السفينة– نحن سبقناكم بالهجرة".**

المطلب الرابع: ما ورد من تركه الفرارَ في غزوة حُنَيْن.

٦٠– عن أبي إسحاق رحمه الله قال: "قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما: أَفَرَرْتُمْ عن رسول الله ﷺ يوم حُنَيْن[٥]؟ قال: لكن رسول الله ﷺ لم يَفِرّ، إن هوازن كانوا قومًا رُماة، وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم، فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم، واستقبلونا بالسِّهام، فأمّا رسول الله ﷺ، فلم يَفِرّ، فلقد رأيتُه وإنه لعلى بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان آخِذٌ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: أنا النّبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب".

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب المغازي/ باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا}) ٦: ٣ رقم٤٤١٨.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب التوبة/ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) ٤: ٢١٢٠ رقم٢٧٦٩.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر) ٥: ١٣٨ رقم٤٢٣٣.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم) ٤: ١٩٤٦ رقم٢٥٠٢.

(٥) يوم حنين: هو غزوة حنين، وتسمى غزوة أوطاس، وتسمى كذلك غزوة هوازن، وكانت سنة ثمان من الهجرة. وحُنين: يبعد حُنين عن مكة ستة وعشرين كيلاً شرقًا، وعن حدود الحرم من عَلَمي طريق نجد أحد عشر كيلاً، وهو واد يعرف اليوم بالشرائع، بل يسمّى رأسه الصّدر، وأسفله الشرائع. ينظر: "السيرة النبوية" لابن هشام. تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. (ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ) ٢: ٤٣٧، و"المعالم الأثيرة" ص١٠٤.

رواه البخاري[1] ومسلم[2].

وفي لفظ لهما[3]: **"واللهِ ما ولَّى النبي ﷺ، ولكن ولَّى سرعان الناس".**

المطلب الخامس: ما ورد من تركه إقالةَ الأعرابي في مُبايعته.

٦١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن أعرابيًّا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابيَّ وعك بالمدينة، فأتى الأعرابيُّ إلى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أقِلْنِي بيعتِي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقِلْنِي بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أَقِلْنِي بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير، تنفي خبثَها، وَيَنْصَعُ طَيِّبُها[4].

رواه البخاري[5] ومسلم[6].

المطلب السادس: ما ورد من تركه ثُمامةَ بنَ أُثَال مربوطًا بسارية المسجد خلال يومين.

٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءتْ بِرَجُل من بني حَنيفة يقال له: ثُمامةُ بن أُثال -سيّدُ أهل اليمامة-، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: ماذا عندك يا ثمامةُ؟ فقال: عندي يا محمدُ خير، إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دم، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر، وإن كنتَ تريد المال فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامةُ؟ قال: ما قلتُ لك، إن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر، وإن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دم،

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الجهاد والسير/ باب من قاد دابة غيره في الحرب) ٤: ٣٠ رقم٢٨٦٤.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الجهاد والسير/ باب في غزوة حنين) ٣: ١٤٠١ رقم١٧٧٦.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الجهاد والسير/ باب بغلة النبي ﷺ البيضاء) ٤: ٣٢ رقم٢٨٧٤. ومسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الجهاد والسير/ باب في غزوة حنين) ٣: ١٤٠٠ رقم١٧٧٦.

(٤) أيْ: يصفُو ويخلُص ويتميّز، والناصع: الصافي الخالص. ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلُص إيمانُه، ويبقى فيها من خلَص إيمانه. "المنهاج شرح صحيح مسلم" ٩: ١٥٦.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأحكام/ باب من بايع ثم استقال البيعة) ٩: ٧٩ رقم٧٢١١.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحج/ باب المدينة تنفي شرارها) ٢: ١٠٠٦ رقم١٣٨٣.

وإن كنتُ تريد المال فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: ماذا عندك يا ثمامةُ؟ فقال: عندي ما قلتُ لك، إن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر، وإن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دم، وإن كنتَ تريد المال فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ، فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامةُ..." الحديث.

رواه البخاري(١) ومسلم(٢).

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب المغازي/ باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال) ٥: ١٧٠ رقم٤٣٧٢.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الجهاد والسير/ باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه) ٣: ١٣٨٦ رقم١٧٦٤.

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب البيوع، والنّكاح، والأطعمة والأشربة، واللباس، والحدود

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب البيوع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه الترخيصَ في بَيْع الرُّطب بالتّمر إلا في الْعَرَايَا[١].

٦٣- قال سالم[٢] وأخبرني عبد الله -يعني: ابنَ عمر- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع الْعَرِيَّة بالرُّطب أو بالتّمر، ولم يرخِّص في غيره.
رواه البخاري[٣] ومسلم[٤].

المطلب الثاني: ما ورد من تركه النهيَ عن المخابرة[٥].

٦٤- عن عمرو وابن طاوس عن طاوس -رحمه الله- أنه كان يخابِر، قال عمرو:

---

(١) العرايا: جمع عَرِيّة، وهي: النخلة يُعْرِيها صاحبها رجلاً محتاجًا، والإعراء: أن يجعل له ثمرتها عامًا، فرخص لرب المال أن يبتاع ثمر تلك النخلة المعراة بتمر لموضع حاجته. "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ٢: ٩٧.

(٢) هكذا الإسناد في الصحيحين، وهو موصول بالإسناد الذي قبله. قال ابن حجر عن البخاري: "قوله (قال سالم) هو موصول بالإسناد المذكور". "فتح الباري" لابن حجر ٤: ٣٨٥.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب البيوع/ باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا) ٣: ٧٥ رقم٢١٨٤.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) ٣: ١١٦٨ رقم١٥٣٩.

(٥) المخابرة والمزارعة قيل هما بمعنى، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة. وقيل: لكنْ في المزارعة يكون البَذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البَذر من العامل. "المنهاج شرح صحيح مسلم" ١٠: ١٩٣.

فقلتُ له: يا أبا عبد الرحمن، لو تركتَ هذه المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، فقال -أيْ: عمرو- أخبرني أعلمهم بذلك -يعني ابن عباس- أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنما قال: يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجًا معلومًا.

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

المطلب الثالث: ما ورد من تركه ظلمَ الأجير.

٦٥- عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحدًا أجره".

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤].

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب المزارعة/ باب) ٢: ١٠٥ رقم٢٣٣٠.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب البيوع/ باب الأرض تمنح) ٣: ١١٨٤ رقم١٥٥٠.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الإجارة/ باب خراج الحجام) ٣: ٩٣ رقم٢٢٨٠.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب السلام/ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي) ٤: ١٧٣١ رقم١٥٧٧.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب النّكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه الأمرَ بالحجاب قبل نزول آية الحجاب

٦٦- عن عائشة رضي الله عنها: أن أزواج رسول الله ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بالليل إذا تَبَرَّزْنَ إلى الْمَنَاصِعِ، وهو صَعيد أفْيَح، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احْجُبْ نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجتْ سودةُ بنتُ زَمعة -زوج النبي ﷺ- ليلةً من الليالي عِشاءً، وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمر: أَلاَ قد عرفناكِ يا سودةُ؛ حرصًا على أن ينزل الحجاب، قالت عائشةُ: فأنزل الله عز وجل الْحجاب.

رواه البخاري(١) ومسلم(٢).

المطلب الثاني: ما ورد من تركه القسمَ لبعض نسائه.

٦٧- عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله، قال: "حضرنا مع ابن عباس جنازةَ ميمونة زوج النبي ﷺ بِسَرِف(٣)، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتم نَعْشها، فلا تزعزعوا، ولا تزلزلوا، وَارْفُقُوا؛ فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسعٌ، فكان يَقسم لِثَمان، ولا يَقسم لواحدة. قال عطاء: التي لا يقسم لها: صفيّة بنت حُيي بن أَخْطَب رضي الله عنها(٤)".

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الاستئذان/ باب آية الحجاب) ٨: ٥٣ رقم٦٢٤٠.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب السلام/ باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان) ٤: ١٧٠٩ رقم٢١٧٠.

(٣) سَرِف: وَادٍ متوسطُ الطّول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة -شمال شرقي مكة- ثم يتجه غربا، فيمرّ على اثني عشر كيلا شمال مكة. "المعالم الأثيرة" ص١٣٩.

(٤) قال النووي: "وأما قول عطاء (التي لا يقسم لها صفية) فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة، كما سبق في الأحاديث". "المنهاج شرح صحيح مسلم" ١٠: ٥١.

رواه البخاري[١] ومسلم[٢]. واللفظ لمسلم.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه الإذنَ لبني هِشام بنِ المغيرة في إنكاح عليٍّ بن أبي طالب

٦٨– عن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتَهم عليَّ بنَ أبي طالب، فلا آذَنُ لهم، ثم لا آذنُ لهم، ثم لا آذنُ لهم، إلا أن يُحب ابنُ أبي طالب أن يُطَلِّق ابنتِي ويَنْكح ابنتَهم، فإنما ابنتِي بَضعة منِّي، يَرِيبُني ما رابَها، ويُؤذيني ما آذاها".

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب النكاح/ باب كثرة النساء) ٧: ٣ رقم٥٠٦٧.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الرضاع/ باب جواز هبتها نوبتها لضرتها) ٢: ١٠٨٦ رقم١٤٦٥.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب النكاح/ باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) ٧: ٣٧ رقم٥٢٣٠.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب فضائل الصحابة/ باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام) ٤: ١٩٠٢ رقم٢٤٤٩.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الأطعمة والأشربة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه أكلَ الضَّبّ تقذّرًا لا تحريماً.

٦٩- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "أَهْدَتْ أُمُّ حُفيد -خالة ابن عباس- إلى النبي ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فأكل النبي ﷺ من الْأَقِطِ والسَّمْن، وترك الضَّبَّ تَقَذُّرًا".

رواه البخاري[1] ومسلم[2].

٧٠- عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة -وهي خالته وخالة ابن عباس-، فوجد عندها ضَبًّا مَحْنُوذًا[3]، قد قَدِمَتْ به أختُها حُفَيْدَةُ بنتُ الحارث من نجد، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لرسول الله ﷺ، وكان قَلَّما يُقَدِّم يدَه لطعام حتى يُحَدَّث به ويُسَمَّى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضَّبِّ، فقالت امرأة من النِّسوة الْحُضُور: أَخْبِرْنَ رسولَ الله ﷺ ما قَدَّمْتُنَّ له، هو الضَّبُّ يا رسولَ الله، فرفع رسول الله ﷺ يدَه عن الضَّبِّ، فقال خالدُ بنُ الوليد: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه".

رواه البخاري[4] ومسلم[5].

٧١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "الضَّبُّ لَسْتُ

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب قبول الهدية) ٣: ١٥٥ رقم٢٥٧٥.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب إباحة الضب) ٣: ١٥٤٤ رقم١٩٤٧.

(٣) محنوذا: مَشْوِيًّا. "النهاية في غريب الحديث" ١: ٤٥٠.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة/ باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو) ٧: ٧١ رقم٥٣٩١.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب إباحة الضب) ٣: ١٥٤٣ رقم١٥٤٦.

آكلُه ولا أُحَرِّمُهُ".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

المطلب الثاني: ما ورد من تركه أَكْلَ شيء حتى يَعلم ما هو.

٧٢- عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس أنه أخبره: أنّ خالد بن الوليد أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث -وهي خالته-، فَقُدِّمَ إلى رسول الله ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ جاءتْ به أُمُّ حُفَيد بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجل من بني جعفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئًا حتى يعلم ما هو".

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]. واللفظ لمسلم.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه عَيْبَ الطّعام.

٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "ما عاب النبيُّ ﷺ طعامًا قطّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه".

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الذبائح والصيد/ باب الضب) ٧: ٩٧ رقم٥٥٣٦.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب إباحة الضب) ٣: ١٥٤١ رقم١٩٤٣.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة/ باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو) ٧: ٧١ رقم٥٣٩١.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب إباحة الضب) ٣: ١٥٤٤ رقم١٩٤٦.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب المناقب/ باب صفة النبي ﷺ) ٤: ١٩٠ رقم٣٥٦٣.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة/ باب لا يعيب الطعام) ٣: ١٦٣٢ رقم٢٠٦٤.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب اللِّباس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد من تركه الْخِضابَ.

٧٤- عن قتادة رحمه الله قال: "سألتُ أنسًا: هل خضب النبي ﷺ؟ قال لا، إنما كان شيء في صُدْغَيْه[١]".

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]. واللفظ للبخاري.

المطلب الثاني: ما ورد من تركه اتّخاذَ الْخاتَم من ذَهَب.

٧٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فَصّه[٤] في باطن كفّه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على الْمِنبر فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصّه من داخل، فرمى به، ثم قال: واللهِ، لا ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم".

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

---

(١) الصُّدْغ: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، والجمع أصداغ. ويسمى الشَّعر الذي تَدَلَّى على هذا الموضع صُدْغًا. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للفيومي. (بيروت: المكتبة العلمية) ١: ٣٣٥.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب المناقب/ باب صفة النبي ﷺ) ٤: ١٨٨ رقم٣٥٥٠.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الفضائل/ باب شيبه ﷺ) ٤: ١٨٢١ رقم٢٣٤١.

(٤) فَصُّ الخاتم: مَا يُرَكَّبُ فيه من غيره، وجمعه فُصُوص. "المصباح المنير" ٢: ٤٧٤.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأيمان والنذور/ باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف) ٨: ١٣٣ رقم٦٦٥١.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب اللباس والزينة/ باب طرح خاتم الذهب) ٣: ١٦٥٥ رقم٢٠٩١.

المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الحدود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه تقديرَ حدّ شارب الخمر.

٧٦- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "ما كنتُ أُقِيم على أحدٍ حدًّا، فيموتَ فيه، فأجِدَ منه في نفسي[١]، إلاّ صاحب الخمر؛ لأنه إنْ مات وَدَيْتُه؛ لأن رسول الله ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ".

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣].

المطلب الثاني: ما ورد من تركه الاستفسارَ عن الحدّ إذا أُبْهِم.

٧٧- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: "كنتُ عند النبي ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حَدًّا فأقِمْه عليَّ، قال: ولم يَسأله عنه، قال: وحضرت الصّلاة، فصلّى مع النبي ﷺ، فلمّا قضى النبي ﷺ الصّلاة، قام إليه الرّجل فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حدًّا، فأقِم فِيَّ كتاب الله، قال: أليس قد صلّيتَ معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبَك، أو قال: حدَّك".

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]. واللفظ للبخاري.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه العُرنيين بالحرة حتى ماتوا من دون أن يَحْسِمَهُمْ.

٧٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ ناسًا من عُرينة اجْتَوَوا المدينة[١]،

---

(١) أَحْزُن عليه. "فتح الباري" لابن حجر ١٢: ٦٨.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الحدود/ باب الضرب بالجريد والنعال) ٨: ١٥٨ رقم٦٧٧٨.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الحدود/ باب حد الخمر) ٣: ١٣٣٢ رقم١٧٠٧.

(٤) البخاري "صحيح البخاري" (كتاب الحدود/ باب إذا أقرّ بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه) ٨: ١٦٦ رقم٦٨٢٣.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب التوبة/ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ٤: ٢١١٧ رقم٢٧٦٤.

فرخّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبلَ الصّدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذَّوْد، فأرسل رسول الله ﷺ، فَأُتِي بهم، فقطع أيديَهم وأرجلَهم، وَسَمَرَ أعينهم، وتركهم بالحرّة يَعَضُّون الحجارة.

رواه البخاري[2] ومسلم[3].

وفي رواية للبخاري[4]: **"فقطع أيديَهم وأرجلَهم، وَسَمَل أعينهم، ثم لم يَحْسِمهم حتى ماتوا"**.

=

(١) اجتووا المدينة: كَرِهُوها لمرض لحقهم بها ونحوه. "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" للقاضي عياض. (المكتبة العتيقة ودار التراث) ١: ١٦٥.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الزكاة/ باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) ٢: ١٣٠ رقم١٥٠١.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب حكم المحاربين والمرتدين) ٣: ١٢٩٦ رقم١٦٧١.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الحدود/ باب المحاربين من أهل الكفر والردة) ٨: ١٦٢ رقم٦٨٠٢.

الفصل الرابع: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب من كتاب الْأَدَبِ والإمامة الكبرى ومسائلَ مُتَفَرِّقة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة من كتاب الْأَدَب

وفيه أربعة عشر مطلبا:

المطلب الأول: ما ورد من تركه لومَ الخدَم فيما يَصنعون أو يَتركون.

٧٩- عن أنس بن مالك ﷺ قال: "خدَمْتُ رسول الله ﷺ عشر سِنين، واللهِ ما قال لي: أُفًّا قطّ، ولا قال لي لشيء: لِمَ فعلتَ كذا؟ وهلاَّ فعلتَ كذا؟".

رواه البخاري(١) ومسلم(٢).

المطلب الثاني: ما ورد من تركه الْجَدَلَ.

٨٠- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ طَرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النبي عليه السلام ليلةً، فقال: ألا تصلّيان؟ فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يَبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إليّ شيئًا، ثم سمعتُه وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ .

رواه البخاري(٣) ومسلم(٤).

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأدب/ باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل) ٨: ١٤ رقم٦٠٣٨.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الفضائل/ باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا) ٤: ١٨٠٤ رقم٢٣٠٩.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب التهجد/ باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) ٢: ٥٠ رقم١١٢٧.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح) ١: ٥٣٧ رقم٧٧٥.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه الطُّرُوقَ ليلاً.

٨١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كان النبي ﷺ لا يَطْرُق أهله، كان لا يدخل إلا غُدوة أو عَشِيّة".

رواه البخاري(١) ومسلم(٢).

المطلب الرابع: ما ورد من تركه الدُّخولَ في البيت الذي فيه تَصَاوِير

٨٢- عن عائشة رضي الله عنها، أنها اشْتَرَتْ نُمْرُقةً(٣) فيها تصاويرُ، فلمّا رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يَدْخُل، فَعَرَفْتُ -أوْ: فَعُرِفَتْ- في وجهه الكراهيةُ، فقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذْنَبْتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النُّمْرُقة؟ فقالتْ: اشتريتُها لك، تقعُد عليها وَتَوَسَّدها(٤)، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصُّوَرَ يُعَذَّبون، ويقال لهم: أَحْيُوا ما خَلَقتم. ثم قال: "إن البيت الذي فيه الصُّوَر لا تدخله الملائكة".

رواه البخاري(٥) ومسلم(٦).

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب العمرة/ باب الدخول بالعشي) ٣: ٧ رقم١٨٠٠.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الإمارة/ باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر) ٣: ١٥٢٧ رقم١٩٢٨.

(٣) النُّمرقة: هي الوسائد التي يُصَفُّ بعضُها إلى بعض. وقيل: النُّمْرقة: الوسادة التي يُجلس عليها. "فتح الباري" لابن حجر ١٠: ٣٨٩.

(٤) قال ابن حجر: "وَتَوَسَّدَها: بفتح أوله، وبتشديد السين المهملة-، أصلُه: تَتَوَسَّدُها". "فتح الباري" ١٠: ٣٨٩.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب النكاح/ باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة) ٧: ٢٥ رقم٥١٨١.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب اللباس والزينة/ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) ٣: ١٦٦٩ رقم٢١٠٧.

المطلب الخامس: ما ورد من تركه تخصيصَ الأيام بشيء.

٨٣– عن علقمة رحمه الله قال: "قلتُ لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ، يختصُّ من الأيّام شيئًا؟ قالتْ: لاَ، كان عَمله دِيمَةً، وأيُّكم يُطِيق ما كان رسول الله ﷺ يُطِيق".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

المطلب السادس: ما ورد من تركه البذاءةَ في الكلام.

٨٤– عن مسروق، قال: "دخلنا على عبد الله بن عمرو، حين قدِم مع معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله ﷺ، فقال: لم يكن فاحشًا ولا مُتفَحِّشًا، وقال: قال رسول الله ﷺ: إن من أخْيَركم أحسنكم خُلُقًا".

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤].

المطلب السابع: ما ورد من تركه سردَ الحديث.

٨٥– عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ألا يُعجبكَ أبو فلان، جاء فجلس إلى جانب حُجرِتي، يُحدِّث عن رسول الله ﷺ، يُسمعني ذلك، وكنتُ أسبِّحُ، فقام قبل أن أقضي سُبحتِي، ولو أدركتُه لرددتُ عليه؛ إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كَسَرْدِكُمْ".

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الصوم/ باب: هل يخص شيئا من الأيام) ٣: ٤٢ رقم١٩٨٧.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره) ١: ٥٤١ رقم٧٨٣.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأدب/ باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا) ٨: ١٢ رقم٦٠٢٩.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الفضائل/ باب كثرة حيائه ﷺ) ٤: ١٨١٠ رقم٢٣٢١.

(٥) البخاري "صحيح البخاري" (كتاب المناقب/ باب صفة النبي ﷺ) ٤: ١٩٠ رقم٣٥٦٨.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه) ٤: ١٩٤٠ رقم٢٤٩٣.

المطلب الثامن: ما ورد من تركه التعنيفَ على من صلَّوْا قبل الوصول إلى بني قريظة أو بعد الوصول.

٨٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يُرِد منا ذلك، فذُكر للنبي ﷺ، فلم يُعَنّف واحدًا منهم".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢]. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: "**الظهر**" بدل " **العصر**".

المطلب التاسع: ما ورد من تركه المبالغةَ في الضّحك.

٨٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيتُ النبي ﷺ مستجمِعًا قطّ ضاحكًا حتى أرى منه لَهَواتِه(٣)، إنّما كان يتبسّم".

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]. والحديث عند مسلم طويل.

المطلب العاشر: ما ورد من تركه مصافحةَ النِّساء الأجنبيّات.

٨٨- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان النبي ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، قالتْ: وما مَسَّتْ يد رسول الله ﷺ يدَ امرأة إلا امرأة يملكها".

رواه البخاري[٦] ومسلم[٧].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (أبواب صلاة الخوف/ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء) ٢: ١٥ رقم٩٤٦.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الجهاد والسير/ باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين) ٣: ١٣٩١.

(٣) واللَّهَوات: جمع لَهَاة، وهي اللحمة الحمراء المعلَّقة على الْحَنَك. "المنهاج شرح صحيح مسلم" ٦: ١٩٧.

(٤) البخاري "صحيح البخاري" (كتاب الأدب/ باب التبسم والضحك) ٨: ٢٤ رقم٦٠٩٢.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب صلاة الاستسقاء/ باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر) ٢: ٦١٦ رقم٨٩٩.

(٦) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأحكام/ باب بيعة النساء) ٩: ٨٠ رقم٧٢١٤.

(٧) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الإمارة/ باب كيفية بيعة النساء) ٣: ١٤٨٩ رقم١٨٦٦.

المطلب الحادي عشر: ما ورد من تركه ردَّ السّائل.

٨٩– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "ما سُئل رسولُ الله ﷺ شيئًا قطّ فقال: لاَ".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

٩٠– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناسًا من الأنصار سألُوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نَفِدَ ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدّخره عنكم، ومن يَسْتعفف يُعِفّه الله، ومن يَستغن يُغْنِه الله، ومن يتصبّر يُصَبِّره الله، وما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ من الصبر.

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤].

المطلب الثاني عشر: ما ورد من تركه تشميتَ العاطس الذي لم يحمد الله

٩١– عن أنس رضي الله عنه قال: "عَطَسَ رجلان عند النبي ﷺ، فشمّت أحدَهما، ولم يُشَمِّت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله، شَمَّتَّ هذا، ولم تُشَمِّتْنِي، قال: إن هذا حمد الله، ولم تحمد الله".

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأدب/ باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل) ٨: ١٣ رقم٦٠٣٤.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الفضائل/ باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه) ٤: ١٨٠٥ رقم٢٣١١.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الزكاة/ باب الاستعفاف عن المسألة) ٢: ١٢٢ رقم١٤٦٩.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة/ باب فضل التعفف والصبر) ٢: ٧٢٩ رقم١٠٥٣.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأدب/ باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله) ٨: ٥٠ رقم٦٢٢٥.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الزهد والرقائق/ باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب) ٤: ٢٢٩٢ رقم٢٩٩١.

المطلب الثالث عشر: ما ورد من تركه تناولَ اللبن لأبي بكر رضي الله عنه عن يساره، وعمر وجاهه.

٩٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "أتانا رسول الله ﷺ في دارنا، فاستسقى فحلبنا له شاةً، ثم شبْتُه[١] من ماء بئري هذه، قال: فأعطيتُ رسول الله ﷺ، فشرب رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه، وأعرابيٌّ عن يمينه، فلمّا فرغ رسول الله ﷺ من شربه، قال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله، يُرِيه إيّاه، فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي، وترك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال رسول الله ﷺ: الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون". قال أنس: فهي سنّة، فهي سنّة، فهي سنّة.

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]. واللفظ لمسلم.

المطلب الرابع عشر: ما ورد من تركه الانتقامَ لنفسه من الْمَظْلِمة.

٩٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمريْن إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثْمًا، فإن كان إثْمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها".

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥].

٩٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ يهودية أتتِ النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل

---

(١) شبْتُه -بكسر المعجمة وضمها- أي خلطتُ اللبن. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ) ٤: ٣٣٧.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب من استسقى) ٣: ١٥٤ رقم٢٥٧١.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة/ باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ) ٣: ١٦٠٤ رقم٢٠٢٩.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب المناقب/ باب صفة النبي ﷺ) ٤: ١٨٩ رقم٣٥٦٠.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الفضائل/ باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته) ٤: ١٨١٣ رقم٢٣٢٧.

منها، فجيء بها فقيل: ألا نَقتُلها، قال: لاَ، فَمَا زلتُ أعرفها في لَهَوَات رسول الله ﷺ.

رواه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)].

٩٥– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ غزوةَ نجد[(٣)]، فلمّا أدركته القائلة[(٤)] –وهو في وادٍ كثير العِضاه[(٥)]– فنزل تحت شجرة واستظلّ بها وعلّق سيفه، فتفرّق الناس في الشجر يستظلّون، وَبَيْنَا نحن كذلك، إذ دعانا رسول الله ﷺ فجئنا، فإذا أعرابيٌّ قاعد بين يديْه، فقال: إنّ هذا أتاني وأنا نائم، فاخترط سيفي[(٦)]، فاستيقظتُ وهو قائم على رأسي، مُخْتَرِطٌ صَلْتًا[(٧)]، قال: من يَمنعك مني؟ قلتُ: الله، فشامه[(٨)]

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الهبة فضلها والتحريض عليها/ باب قبول الهدية من المشركين) ٣: ١٦٣ رقم٢٦١٧.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب السلام/ باب السُّمّ) ٤: ١٧٢١ رقم٢١٩٠.

(٣) هذه الغزوة هي غزوة ذات الرِّقاع كما وردت في بعض روايات الحديث. وأهل العلم بالسيرة يذكرون هذه الغزوة قبل الخندق (غزوة الأحزاب)، التي كانت سنة أربع أو خمس، لكن كثيرًا من أهل العلم يرون أنها بعد الخندق، منهم: البخاري وابن القيم وابن كثير وابن حجر. بل بعضٌ منهم يرى أنها بعد خيبر سنة سبع. ينظر: "سيرة ابن هشام" ٢: ٢٠٣؛ و"صحيح البخاري". (باب غزوة ذات الرقاع)؛ و"زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم (ط٢٧، مؤسسة الرسالة– مكتبة المنارة الإسلامية، ١٤١٥هـ) ٣: ٢٢٦؛ و"البداية والنهاية" لابن كثير. تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي. (ط١، دار هجر، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧) ٥: ٥٦٠؛ و"فتح الباري" لابن حجر ٧: ٤١٧.
ونَجْدُ: كلُّ ما علا من الأرض. وأصقاع نجد المعروفة في أيامنا: الرياض وما حولها، والقصيم، وسدير، والأفلاج واليمامة، والوشم، وحائل. والقدماء قد يَعُدُّون ما كان على مسافة مئة كيل من شرقي المدينة: نجدًا. "المعالم الأثيرة" ص٢٨٦.

(٤) القائلة: الظهيرة، وتطلق أيضًا على القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. "النهاية في غريب الحديث" ٤: ١٣٣، و"المصباح المنير" ٢: ٥٢١.

(٥) العِضاه: جمع عِضَة، وهي: كل شجر عظيم له شوك. "النهاية في غريب الحديث" ٣: ٢٥٥.

(٦) أيْ: سَلَّهُ من غِمْده. "النهاية في غريب الحديث" ٢: ٢٣.

(٧) أيْ: مجرَّدًا. يقال: أصْلَتَ السيفَ إذا جرَّده من غِمده. وضربه بالسيف صَلْتًا وصُلتًا. "النهاية في غريب الحديث" ٣: ٤٥.

(٨) شامه: أيْ: أعاده في غِمده. "النهاية في غريب الحديث" ٢: ٥٢١.

ثم قَعَد، فهو هذا. قال: ولم يعاقبه رسول الله ﷺ".

رواه البخاري[1] ومسلم[2].

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: **"ثم لم يَعْرِض له رسول الله ﷺ".**

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب المغازي/ باب غزوة بني المصطلق، من خزاعة، وهي غزوة المريسيع) ٥: ١١٦ رقم٤١٣٩.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الفضائل/ باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس) ٤: ١٧٨٦ رقم٨٤٣.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة في الإمامة الكبرى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه توليةَ من طلب الإمارة.

٩٦– عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: "دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بَني عمِّي، فقال أحَدُ الرجليْن: يا رسول الله، أَمِّرْنا على بعض ما ولاّك الله عز وجل، وقال الآخَر مثل ذلك، فقال: إنا واللهِ، لا نُوَلِّي على هذا العمل أَحَدًا سأله، ولا أحَدًا حَرص عليه".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

المطلب الثاني: ما ورد من تركه استعمالَ بعضٍ إيثارًا لِبعض

٩٧– عن أُسَيد بن حُضَيْر رضي الله عنه: أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، استعملتَ فلانًا ولم تستعملني؟ قال: إنكم سترون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني.

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]. واللفظ للبخاري.

المطلب الثالث عشر: ما ورد من تركه الاستخلافَ.

٩٨– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "قيل لعمر: ألا تستخلفُ؟ قال: إنْ أسْتَخْلِفْ فقد استَخْلَفَ من هو خير منّي، أبو بكر، وإن أَتْرُكْ فقد ترك من هو

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأحكام/ باب ما يكره من الحرص على الإمارة) ٩: ٦٤ رقم٧١٤٩.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الإمارة/ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) ٣: ١٤٥٦ رقم١٧٣٣.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب مناقب الأنصار/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: اصبروا حتى تلقوني على الحوض) ٥: ٣٣ رقم٣٧٩٢.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الإمارة/ باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم) ٣: ١٤٧٤ رقم١٨٤٥.

خير منّي، رسول الله ﷺ. فأثنَوْا عليه، فقال: راغبٌ راهبٌ[1]، وَدِدْتُ أنِّي نجوتُ منها كَفافًا، لا لِي ولا عليَّ، لا أتحمَّلُها حيًّا ولا ميِّتًا".

رواه البخاري[2] ومسلم[3].

(١) قال النووي: "راغب وراهب: أيْ: راجٍ وخائفٌ، ومعناه: الناس صنفان، أحدهما يرجو، والثاني يخاف، أي: راغب في حصول شيء مما عندي، أو راهب مني. وقيل: أراد أني راغب فيما عند الله تعالى، وراهب من عذابه، فلا أعوِّل على ما أتيتم به عليَّ. وقيل: المراد الخلافة، أي: الناس فيها ضربان، راغب فيها فلا أحبّ تقديمه لرغبته، وكاره لها فأخشى عجزه عنها". "المنهاج شرح صحيح مسلم" ١٢: ٢٠٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأحكام/ باب الاستخلاف) ٩: ٨١ رقم٧٢١٨.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الإمارة/ باب الاستخلاف وتركه) ٣: ١٤٥٤ رقم١٨٢٣.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في التُّرُوك النّبويّة في مسائل مُتَفَرِّقَة

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من تركه الجلوسَ عند عائشة في حادثة الإفك

٩٩– عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك الطّويل، وفيه: "ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهرًا لا يُوحَى إليه في شأني..." الحديث.

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

المطلب الثاني: ما ورد من تركه الدُّخولَ في بيوت أهل المدينة غير بيت أمّ سُليم وأزواجِه

١٠٠– عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتًا بالمدينة غير بيت أمّ سليم رضي الله عنها إلا على أزواجه رضي الله عنهن، فقيل له، فقال: إني أرحمها؛ قُتل أخوها معي.

رواه البخاري[٣] ومسلم [٤]. واللفظ للبخاري.

المطلب الثالث: ما ورد من تركه الفداءَ بالوالدَيْن لغير سعد بن أبي وقاص

١٠١– عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُفَدِّي أحدًا غيرَ سعد، سمعتُه يقول: ارْمِ فداك أبِي وَأُمِّي، أَظُنُّه يوم أُحُد".

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب تفسير القرآن/ باب {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات، بأنفسهم خيرا}) ٦: ١٠١ رقم٤٧٥٠.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب التوبة/ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف) ٤: ٢١٢٩ رقم٢٧٧٠.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الجهاد والسير/ باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير) ٤: ٢٧ رقم٢٨٤٤.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الفضائل/ باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به) ٤: ١٨١٥ رقم٢٣٣١.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الأدب/ باب قول الرجل: فداك أبي وأمي) ٨: ٤٢ رقم٦١٨٤.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب فضائل الصحابة/ باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) =

المطلب الرابع: ما ورد من تركه إعطاءَ مخرمة من الْأَقْبِية[1]

١٠٢- عن الْمِسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: "قَسَم رسول الله ﷺ أقبيةً ولم يُعْطِ مخرمة شيئًا، فقال مخرمةُ: يا بُنَيَّ، انطلقْ بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقتُ معه، قال: ادْخُلْ فَادْعُه لي، قال: فدعوتُه له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خبأتُ هذا لك. قال: فنظر إليه فقال: رضي مخرمة".

رواه البخاري[2] ومسلم[3].

المطلب الخامس: ما ورد من تركه القول لحي إنه في الجنة إلا لعبد الله بن سَلاَم.

١٠٣- عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، قال: "ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لِحَيّ يمشي إنه في الجنة إلا لعبد الله بن سلاَم رضي الله عنه".

رواه البخاري[4] ومسلم[5].

المطلب السادس: ما ورد من تركه إعطاءَ المال لرجال تأليفًا لقلوب غيرهم.

١٠٤- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "أَعْطَى رسول الله ﷺ رهطًا وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يُعطه وهو أعجبهم إِلَيَّ، فقمتُ إلى رسول الله ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فقلتُ: ما لك عن فلان؟ واللهِ إني لأراه مؤمنًا، قال: أو

=

٤: ١٨٧٦.

(١) الأقبية: ثِيَاب ضيّقَة من ثِيَاب الْعَجَم. "مشارق الأنوار" ٢: ١٧٠.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب: كيف يقبض العبد والمتاع) ٣: ١٦٠ رقم٢٥٩٩.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة/ باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة) ٢: ٧٣١ رقم١٠٥٨.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب مناقب الأنصار/ باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه) ٥: ٣٧ رقم٣٨١٢.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه) ٤: ١٩٣٠ رقم٢٤٨٣.

مسلمًا؟ قال: فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلتُ: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنًا، قال: أوْ مسلمًا؟ قال: فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلتُ: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنًا، قال: أو مسلمًا يعني؟ فقال: إني لأعطي الرجل، وغيره أحبّ إلَيَّ منه؛ خشيةَ أن يُكبَّ في النار على وجهه".

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

١٠٥– عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، قال: "لَمّا أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حُنين، قسم في الناس في المؤلَّفة قلوبُهم، ولم يُعط الأنصار شيئًا، فكأنهم وَجَدُوا إذْ لم يُصبهم ما أصاب الناسَ، فخطبهم فقال: يا معشرَ الأنصار، ألَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فهداكم الله بِي؟ وكنتم متفرِّقين فألّفكم الله بِي؟ وعالةً فأغناكم الله بِي؟ كلَّما قال شيئًا قالوا: اللهُ ورسولُه أَمَنُّ، قال: ما يمنعكم أن تُجيبوا رسولَ الله ﷺ. قال: كلَّما قال شيئًا قالوا: اللهُ ورسوله أَمَنُّ، قال: لو شِئتُم قلتُم: جِئتَنا كذا وكذا، أَتَرْضَوْن أن يذهب الناسُ بالشَّاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا وشعبًا لسلكتُ واديَ الأنصار وشعبَها، الأنصارُ شِعار، والناس دِثَار[٣]، إنكم ستلقون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض".

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]. واللفظ للبخاري.

١٠٦– عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "لَمَّا كان يوم حُنين، التقى هوازنُ،

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى:﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ٢: ١٢٤ رقم١٤٧٨.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الإيمان/ باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع) ١: ١٢٣ رقم١٥٠.

(٣) الشِّعار: الثوب الذي يلي الجسد، والدِّثار: فَوْقه. ومعنى الحديث: الأنصار هم البِطانة والخاصة والأصفياء، وألصق بِي من سائر الناس، وهذا من مناقبهم الظاهرة، وفضائلهم الباهرة. شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٧/٧).

(٤) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب المغازي/ باب غزوة الطائف) ٥: ١٥٧ رقم٤٣٣٠.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة/ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وَتَصَبُّر من قوي إيمانه) ٢: ٧٣٨ رقم١٠٦١.

ومع النبي ﷺ عشرةُ آلاف والطُّلقاءُ[1]، فأدبروا، قال: يا معشر الأنصار، قالوا: لبيْك يا رسول الله وسعديْك، لبيْك نحن بين يديْك، فنزل النبي ﷺ فقال: أنا عبد الله ورسوله. فانهزم المشركون، فأعطى الطلقاءَ والمهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئًا، فقالوا، فدعاهم فأدخلهم في قُبّة، فقال: أمَا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون برسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: لو سلك الناس واديًا، وسلكتِ الأنصارُ شِعْبًا، لَاخْتَرْتُ شِعب الأنصار".

رواه البخاري[2] ومسلم[3].

المطلب السابع: ما ورد من تركه الشهادةَ على جَوْر.

١٠٧- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أنّ أمّه -بنتَ رواحة- سألتْ أباه بعض الموهبة من ماله لِابنها، فَالْتَوَى بها سنةً[4]، ثم بدا له، فقالتْ: لا أَرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ على ما وهبتَ لِابْنِي، فأخذ أبِي بيدِي وأنا يومئذٍ غلام، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمَّ هذا -بنتَ رواحة- أعجبها أن أُشْهِدك على الذي وهبتُ لِابْنِها، فقال رسول الله ﷺ: يا بشيرُ، ألكَ وَلَدٌ سوى هذا؟ قال: نعم، فقال: أَكُلَّهُم وهبتَ له مثلَ هذا؟ قال: لا، قال: فلا تُشهدنِي إذًا؛ فإنِي لا أَشْهَدُ على جَوْر.

رواه البخاري[5] ومسلم[6].

(١) الطلقاء: جمع طَلِيق، وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة، والطَّلِيق: يقال لمن أُطلق من إسار أو وَثَاق. "المنهاج شرح صحيح مسلم" ٧: ١٥٣.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب المغازي/ باب غزوة الطائف) ٥: ١٥٩ رقم٤٣٣٣.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة/ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وَتَصَبُّر من قوي إيمانه) ٢: ٧٣٥ رقم١٠٥٩.

(٤) أيْ: مَطَلَهَا. "المنهاج شرح صحيح مسلم" ١١: ٦٧.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الشهادات/ باب: لا يشهد على جور إذا أُشهد) ٣: ١٧١ رقم٢٦٥٠.

(٦) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ٣: ١٢٤٣.

المطلب الثامن: ما ورد من تركه قبولَ الجمل من جابر بن عبد الله عَطيّةً

١٠٨– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أقْبَلْنا من مكّة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، فَاعْتَلَّ جملِي، وساق الحديث بقصّته، وفيه، "ثم قال لِي: بِعْنِي جملك هذا، قال: قلتُ: لا، بل هو لكَ، قال: لا، بل بِعنِيه، قال: قلتُ: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: لا، بل بعنيه، قال: قلتُ: فإن لرجلٍ عليَّ أُوقِيّة ذَهَبٍ، فهو لك بها، قال: قد أخذتُه، فَتَبَلَّغْ عليه إلى المدينة، قال: فلمّا قدِمتُ المدينة، قال رسول الله ﷺ لبلال: أعْطِهِ أوقيّةً مِن ذَهَبٍ وَزِدْهُ، قال: فأعطاني أوقيّة من ذَهَب، وزادني قيراطًا، قال: فقلتُ: لا تفارقني زيادةُ رسول الله ﷺ، قال: فكان في كِيسٍ لِي، فأخذه أهلُ الشّام يومَ الحرَّة[١]".

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]. واللفظ لمسلم.

المطلب التاسع: ما ورد من تركه الترخيصَ في انتفاء الأعرابي من ولده

١٠٩– عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ أعرابيًّا أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنّ امرأتي وَلدت غلامًا أسودَ، وإني أنكرتُه، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟، قال: نعم، قال: فما ألوانها؟، قال: حُمْر، قال: هل فيها من أوْرَق[٤]؟ قال: إن فيها لَوُرْقًا، قال: فأنّى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عِرْقٌ نَزَعها[٥]، قال: ولعلّ هذا عِرق

---

(١) يوم الحرة: هو اليوم الذي كان قتالٌ ونهبٌ بالمدينة من أهل الشام، سنة ثلاث وستين من الهجرة. "المنهاج شرح صحيح مسلم" ١١: ٣٣.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الشروط/ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) ٣: ١٨٩ رقم٢٧١٨.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب المساقاة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه) ٣: ١٢٢٢ رقم٧١٥.

(٤) الأورق: الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء، وجمعه وُرْقٌ، كأحْمر وَحُمْر. "المنهاج شرح صحيح مسلم" ١٠: ١٢٣.

(٥) والمراد بالعِرق هنا: الأصل من النّسب؛ تشبيهًا بعرق الثّمرة، ومنه قولهم: فلانٌ معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم، ومعنى نزعه: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه. "المنهاج شرح صحيح مسلم" ١٠: ١٢٣.

نَزَعه، ولم يُرَخِّص له في الانتفاء منه.

رواه البخاري[1] ومسلم[2].

(١) البخاري، "صحيح البخاري" (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب من شبّه أصلا معلوما بأصل مبيَّن، قد بين الله حكمهما؛ لِيُفهم السائلَ) ٩: ١٠١ رقم٧٣١٤.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم" (كتاب الطلاق/ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل) ٢: ١١٣٧ رقم١٥٠٠.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلت إلى ما يلي:

١. اهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بنقل كل ما يصدُر من النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وتركًا.

٢. أن عدد الأحاديث المشتملة على لفظ الترك أو ما ينزّل منزلته –كما تقدّم في المنهج– في المتفق عليه مئةٌ وتسعةُ (١٠٩) أحاديث.

٣. أن أغلب أحاديث البحث في العبادات، فكأن الصحابة أرادوا بذلك التنبيهَ على أن الأصل في العبادات الحظرُ، فما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات يترك حتى يقوم دليل على مشروعيته.

المصادر والمراجع

"الموسوعة الفقهية الكويتية" (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق: علي حسين البواب. (الرياض: دار الوطن).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنارة الإسلامية، ١٤١٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، دار الرشيد — سوريا، ١٤٠٦ — ١٩٨٦).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". (مطبعة السنة المحمدية).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي. (ط١، دار هجر، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "الفصول في سيرة الرسول". تحقيق: محمد العيد الخطراوي- محيي الدين مستو. (ط٣، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام."السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. (ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ٣٧٥هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(بيروت: المكتبة العصرية).

الألباني: محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير ناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) .

البلادي، عاتق بن غيث البلادي. "معالم مكة التأريخية والأثرية". (ط١، دار مكة).

البلادي، عاتق بن غيث. "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية". (ط١، دار مكة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (بيروت: دار صادر).

شُرَّاب، محمد بن محمد حسن. "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة". (ط١، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١١).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، دار هجر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

العروسي، محمد العروسي عبد القادر. "أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام". (ط١، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القاضي عياض، عياض بن موسى. "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. (ط٢، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، المؤسسة الوطنية للترجمة، ١٩٨٨م).

القاضي عياض، عياض بن موسى. "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث).

القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (دار

إحياء التراث العربي).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢).

Bibliography

Abū Dāwūd, Sulaimān bin al-Ashʿath. "Sunan Abī Dāwūd". Investigated by: Muhammad Muḥyi al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. (Beirut: al-Maktabat al-ʿAṣriyya).

Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. "Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dawūd". (1st ed. Kuwait: Muassat Ghirās, 1423 AH – 2002).

Al-ʿArūsī, Muhammad al-ʿArūsī ʿAbd al-Qādir. "Afʿāl al-Rasūl wa Dilālatuhā ʿalā al-Aḥkām". (1st ed. Maktabat al-Rushd, 1422AH – 2011).

Al-Bilādī, ʿĀtiq bin Ghaith al-Bilādī. "Maʿālim al-Taʾrīkhiyya wa al-Athariyyah". (1st ed. Dār Makka).

Al-Bilādī, ʿĀtiq bin Ghaith al-Bilādī. "Muʿjam al-Maʿālim al-Jughrāfiyya fī al-Sīra al-Nabawiyya". (1st ed. Dār Makka, 1402AH – 1982).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismāʿīl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Muhammad Zuhair Nāṣir. (1st ed. Dār Tūq al-Najāt, 1422 AH).

Al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muhammad. "al-Misbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr". (Beirut: al-Maktabat al-ʿIlmiyya).

Al-Ḥākim, Muhammad bin ʿAbdillāh. "al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥain". Investigated by: Mustaphā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411AH – 1990).

Al-Ḥamawī, Yāqūt bin ʿAbdillāh. "Muʿjam al-Buldān". (Beirut: Dār Ṣādir).

Al-Mawsūʿat al-Fiqhiyya al-Kuwaitiyya. (Kuwait: ministry of endowments and Islamic affairs).

Al-Nawawī, Yaḥya bin Sharaf. "al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim". (2nd ed. Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī, 1392).

Al-Qādī ʿIyāḍ, ʿIyāḍ bin Musa. "al-Muʿalim be Fawāʾid Muslim". Investigated by: Muhammad al-Shādhilī al-Naifarr. (2nd ed. Al-Dār al-Tūnisiya, al-Muassat al-Waṭaniyya lil Kitāb, al-Muassat al-Waṭaniya li al-Tarrjamah, 1988) .

Al-Qādī ʿIyāḍ, ʿIyāḍ bin Musa. "Mashāriq al-Anwārr ʿalā Ṣiḥāḥ al-Āthār". (al-Maktabat al-ʿAtīqa wa Dār al-Turāth).

Al-Qasṭalānī, Aḥmad bin Muhammad. "Irshād al-Sārī li Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī. (Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).

Al-Ṭabarī, Muhammad bin Jarīr. "Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āyi al-Qurʾān". Investigated by: ʿAbdullāh bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed. Dār Hijr, 1422 AH – 2001).

Ibn al-Athīr, al-Mubārak bin Muhammad. "al-Nihāyat fī Gharīb al-Ḥadith. Investigated by: Ṭāhir Aḥmad al-Zawī - Maḥmūd Muhammad al-Ṭanāḥī. (Beirut: al-Maktabat al-ʿIlmiyyah, 1399 AH – 1979).

Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī. "Kashf al-Mushkil min Ḥadīth al-Ṣaḥīḥain". Investigated by: ʿAli Ḥusain al-Bawwāb. (Riyadh: Dār al-Waṭan).

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. “Zād al-Maʿād fī Hadyi Khair al-ʿIbād”. (27th ed. Muassat al-Resāla – Maktabat al-Manāra al-Islāmiyya, 1415AH).

Ibn Daqīq al-ʿEid, Muhammad bin ʿAli. “Iḥkām al-Aḥkām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām”. (Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadiyya).

Ibn Ḥajarr, Aḥmad bin ʿAli. “Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī”. Investigated by: Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī – Muhammad al-Dīn al-Khaṭīb. (Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1379 AH).

Ibn Ḥajarr, Aḥmad bin ʿAli. “Taqrīb al-Tahdhīb”. Investigated by: Muhammad ʿAwāma. (1st ed. Syria: Dār al-Rashīd, 1406 AH – 1986).

Ibn Hishām, ʿAbd al-Malik bin Hishām. “al-Sīrah al-Nabawiyya”. Investigated by: Muṣṭaphā al-Saqā, Ibrāhīm al-Abyārī and ʿAbd al-Ḥafīẓ al-Shalbī. (2nd ed. Matbaʿat Musṭaphā al-Bābī al-Ḥalabī, 1375 AH).

Ibn Kathīr, Ismāʿīl bin ʿOmar. “al-Bidāyah wa al-Nihāya”. Investigated by: ʿAbdullāh ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed. Dār Hijr, 1417AH – 1997).

Ibn Kathīr, Ismāʿīl bin ʿOmar. “al-Fuṣūl fī Sīrat al-Rasūl”. Investigated by: Muhammad al-ʿEīd al-Khaṭrāwī – Muhyi al-Dīn Mistū. (3rd ed. Muassat ʿUlūm al-Qurʾān, 1403 AH).

Ibn Taimiyya, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. “Majmūʿ al-Fatāwā”. Investigated by: ʿAbd al-Raḥmān bin Muhammad bin Qāsim. (King Fahd complex for printing the noble Qurʾān, 1416AH.)

Shurrāb, Muhammad bin Muhammad Ḥasan. “al-Maʿālim al-Athīrah fī al-Sunnah wa al-Sīrah”. (1st ed. Beirut: Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmiyya, 1411 AH).

The contents of this issue

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

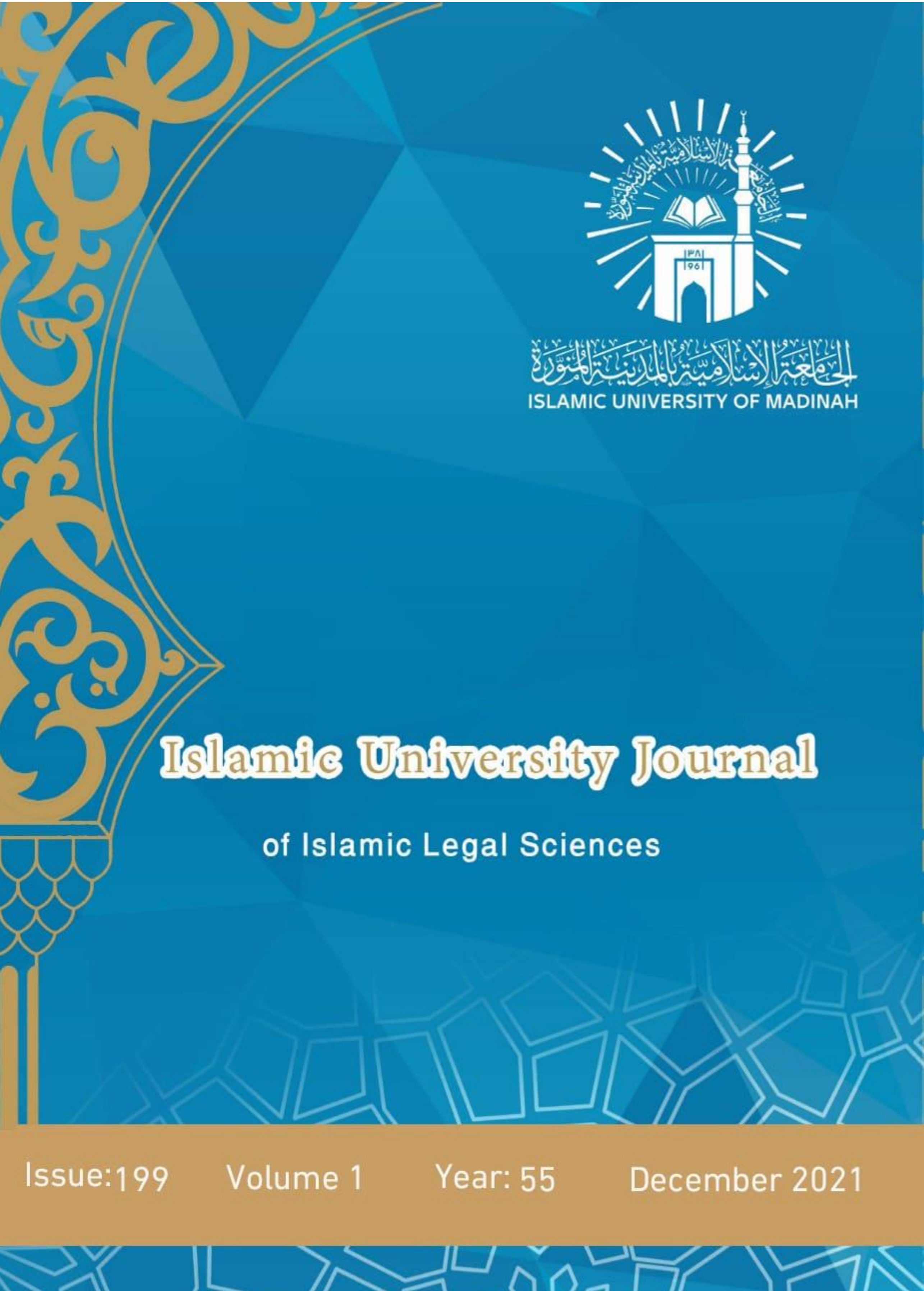
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa


بسم الله الرحمن الرحيم


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH
Islamic University Journal
of Islamic Legal Sciences
Issue:199
Volume 1
Year: 55
December 2021